

رَفْعُ الْغَيْرِ

عن بيان بدعية

قول ما شاء الله لرفع العين
والزيارة في العيدين
وانه لا يستعمل في اذن المولود بأذانين

تأليف

الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني

رفع العين

عن بيان بدعية

قول ما شاء الله لرفع العين، والزيارة في العيدين
وأنه لا يستعمل في أذن المولود بأذانين

تأليف

الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني

الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع العين

عن بيان بدعية

قول ما شاء الله لدفع العين، والزيارة في العيدين

وانه لا يستعمل في اذن المولود بأذانين

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٢٠١٠/١٦٢٥٥

الإسلامية

جمهورية مصر العربية

ش. الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ - ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

dar.alestkama@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى؛ فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه! فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين^(١).

إلى كل مسلم يرجو نصر الإسلام والمسلمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فكل ما نراه من تأخر للمسلمين وانتصار أعدائهم عليهم من اليهود والنصارى والمشركين، وتسلط الغم والهم والحزن على كثير من أفرادهم وحيرتهم وضياعهم وذلهم، إنما هو بترك التحاكم إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح -رضوان الله عليهم- فيما يتعلق بأمور دنياهم وآخرتهم، والاحتكام إلى الأهواء والآراء والأفكار التي لا ترتكن إلى ركنٍ وثيق من العلم

(١) مقدمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية).

سواءً في عقيدتهم أو منهجهم في العمل الديني كالدعوة إلى الله والجهاد ومعاملة الحكام وإنكار المنكر، فترى كثيراً منهم انقسم إلى جماعات حزبية لا تتركن إلى ركن وثيق من العلم؛ بل يرجعون في تدينهم الدعوي إلى آراء وأقيسة رجل يخطئ ويصيب ممن أسس تلك الجماعة كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

والجماعة التي يجب الرجوع إليها في الاعتقاد والعمل الدعوي والجهادي وغير ذلك من أبواب العلم - هم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كما جاء في حديث الترمذي وغيره مرفوعاً «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالَّذِينَ آتَبَعُوهُمْ يُحَسِّنَ اللَّهُ لَهُمْ رِضْوَانَهُمْ وَرِضْوَانَهُ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠].

فترى بعضهم تعلق بغير الله: يدعوه وينذر له ويزعم أن ذلك إنما هو طلب للشفاعة والتوسل، وليس ذلك بشرك مع أنه نادى غائباً - وهو ذلك الولي الميت الغائب - نداءً مقروناً مع طلب فيكون بذلك قد دعاه من دون الله؛ وذلك هو عين شرك كفار قريش القائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وبعضهم يضر بدعوة التوحيد وهو لا يشعر فيجاهد العدو في وقت الضعف فلا يتبعون في طريقة جهادهم ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في أمر الجهاد سواءً في وقت الضعف أو القوة، وكذلك في طريقة دعوتهم إلى الله فأحدثوا التمثيليات والأناشيد المطربة بلحون الفساق لتتوب العصاة للتوب البدعي الذي لم يدع إليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فلا سبيل لهم في العز والتمكين والنصر على أعداء الدين إلا بتحكيم سنة الرسول الأمين - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - على فهم السلف الصالحين الأولين - رضوان الله عليهم - قال تعالى: ﴿إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ونصرة الله لا تكون إلا بتوحيد الله والعمل بسنة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

روى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» ولم يقل إلى الجهاد؛ لأن الجهاد وحده لا يكفي مع المخالفات فيه أو في غيره من نواحي العمل كطاعة الحكام الذين لم يظهر منهم كفر بواح وإن فسقوا وجاروا كما ثبت أن بعض الصحابة لما عصوا النبي ﷺ في غزوة أحد في أمره لهم بوجوب الثبات على جبل الرماة، حصلت لهم الهزيمة بتلك المخالفة مع كونهم مجاهدين وفي سائر الأمور لرسول الله ﷺ طائعين كما قال رب العالمين: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فدل على أن الجهاد وحده لا يكفي في العز والتمكين والنصر على الكافرين بل لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة في كل مفردات الدين تقرباً وخضوعاً لأمر رب العالمين القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ أي: اجتنبوا جميع معصيته كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «تقوى الله حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، وأن

يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر». وأما أن ترى المسلم مخطئاً فتارة تراه طائعاً وأخرى مبتدعاً أو عاصياً أو للجماعات البدعية متسبباً أو لما لا يحل له من المحرمات متعاطياً فأنى يكون النصر والعز والتمكين لهذا الدين ولم يرجع المسلمون لما كان عليه السلف الأولون؟!

وقد ذكرت في رسالتي هذه ثلاث مخالفات للسنة انتشرت بين أهل الإسلام يحسبونها سنة وليست هي كذلك:

الأولى: انتشر بين الناس أنهم إذا رأوا شيئاً فأعجبهم وأرادوا دفع العين عنه قالوا: «ما شاء الله لا قُوَّةَ إلا بالله» والبيان بالأدلة على أن السنة لدفع العين هي التبريك بأن يقول: «اللهم بارك فيه أو عليه»، لا قول «ما شاء الله لا قُوَّةَ إلا بالله».

الثانية: اعتقاد الكثير منهم أن عيد الفطر ثلاثة أيام وإنما هو يوم واحد.

الثالثة: اعتقاد استحباب التأذين في أذن المولود عند الولادة، وقد أنكر ذلك مالك وهو الحق لضعف الحديث كما سيأتي بيانه.

وأقول: إن ليس كل من فعل بدعة متأولاً يكون مبتدعاً كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته «معارض الوصول» بأن البدعة لا يحتاج في بيانها إلى إمام لتجدها.

والله أسأل أن يرد ضال المسلمين للعمل بما كان عليه السلف الأولون

وكتبه

أبو عبد الله ماهر بن ظافر بن عبد الله

القحطاني

الفصل الأول

قول: «ما شاء الله»؛ لدفع العين محدث

في بيان أن العين حق وبيان حقيقي

○ بيان أن العين حق:

لا خلاف بين أهل العلم من أهل السنة والجماعة أن الإصابة بالعين حق، وهي شيء ثابت موجود، ولم يخالف في ذلك إلا طوائف من المبتدعة، كما ذكر ابن حجر في «الفتح»، وبرهان ثبوتها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ» ونهى عن الوشم ^(١).

وفي رواية لمسلم: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» ^(٢).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر» قال تعالى ﴿وَلَنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ^(٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ^(٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ^(٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ^(٥) ﴿ [الفلق: ١-٥]

(١) رواه البخاري (٥٧٤٠) كتاب «الطب»، ومسلم (٥٧٠١) كتاب «السلام»، وأبو داود (٣٨٧٥) كتاب «الطب»، وفي حديث آخر «إِنَّهَا تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقَدَرُ» رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن جابر، وهو في «صحيح الجامع» (٤١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥٨) كتاب «السلام» عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

قال ابن القيم: «فكل عائن حاسدٌ وليس كُلُّ حاسدٍ عائنًا» (١).

قلت: وفي قوله «كل عائن حاسدٌ» نظراً فلا يلزم أن يكون العائن حاسداً فقد يكون مُعجباً بالشيء الذي نَظَرَ إليه دون أن يقع في قلبه تمنُّ لزوال ما به من نعمة، ولذلك فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» (٢).

فعلق الأمر على مجرد رؤية ما يعجبه، ولم يقل: «ووقع في قلبه حسد له»، وكان مناسبة هذا الحديث أن عامر بن ربيعة نظر إلى سهل بن حنيف وهو يغتسل، وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، فقال عامر: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذَرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا بَرَكْتُ» (٣)، فلم ينكر على عامر الحسد، فلو حسده لأنكره عليه، ولكنه نظر إليه فأعجبه جلده، فلا دليل حينئذٍ أن تأثير العين لا يكون إلا من حاسدٍ، فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ»، ولم يقل: «ما يحسده».

(١) ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٤-١٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب «الطب» (٣٥٠٠) بسند حسن، وهو في موطأ مالك (١٤٧٢) بلفظ: «أَلَا بَرَكْتُ» بسند صحيح، وأحمد في «مسنده» (١٥٤١٣)، وليست لفظة: «أَلَا بَرَكْتُ» بمخالفة للفظ: «فليدع له بالبركة»، وإن كانت تلك أصح سنداً، لأن قوله ﷺ: «أَلَا بَرَكْتُ»، أي: أَلَا دعوت بالبركة، فلا يحصل الشذوذ مع إمكانية التوفيق كما هو مقرر في علم الحديث.

(٣) «موطأ مالك» (١٦٧٨) (رواية يحيى الليثي) قصة بسند صحيح، وأحمد في «مسنده» (١٥٤١٣) بقصته سنده حسن.

قال ابن القيم فيها^(١): «هي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذرًا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها»^(٢).

وقال: «وأصلها من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه».

وقال رحمته الله: «وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح تختلف في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً بيناً، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يستعيذ به من شره».

وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمرٌ لا ينكره إلا من هو خارجٌ عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامنٌ فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت فيها قوةٌ غضبيةٌ، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشدد كفيته وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين،

(١) وهنا فرّق رحمه الله تعالى بين الحاسد والعائن، فلم يقل: هي سهام تخرج من عين الحاسد فقط، بل قال: أو العائن، فدلّ على أنه لا يشترط عنده في هذا الموضع أن يكون حاسداً.

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ١٥٤).

ومنها ما تؤثر في البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبر وذو الطفتين من الحيات: «فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل»^(١).

قال: «ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية»^(٢) انتهى.

قال ابن حجر في «الفتح»: «وأما من أنكر العين كطوائف المبتدعة، فإننا نقول لهم: إن ما أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وقال: وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة، وأما حجتهم فداحضة، زعم بعض من المتصوفة أن قوله: «العين حق» يريد به القدر، أي: العين تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته.

والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور.

قال ابن حجر^(٣): «ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء

(١) أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» (٣٢٩٧) عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»، ومسلم كتاب «السلام» (٥٨٢٦).

(٢) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١٥٤ / ٤).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» طبعة دار طيبة (١٦٩ / ١٣).

العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره أشار إلى ذلك القرطبي وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها؟».

قال ابن القيم^(١): «العين عينان: عين إنسية وعين جنية، فقد صحَّ عن أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرُقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(٢).

فائدة: قال ابن القيم: «قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك أي بأنه عَيَّان حبسه الإمام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً»^(٣).

قلت: نعم للقاعدة الفقهية: الضرر يزال^(٤).

قال القرطبي: «لو أتلَفَ العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية»

قلت: ما قاله القرطبي في القصاص ينبغي أن يحمل على ما إذا كان قد عُرِفَ بذلك وسلط عينه عمداً على رجل ليقتله، وذلك بقرائن المرجع فيها إلى القضاء، أما إذا سبقت عينه، فنظر فقتل؛ فهذا ليس عليه القصاص، بل غاية ما قد يقال: إن عليه دفع دية قتل الخطأ وصيام شهرين كفارة قتل الخطأ، لذهوله عن

(١) «زاد المعاد» (٤ / ١٥١).

(٢) البخاري (٥٧٣٩).

(٣) «زاد المعاد» (٤ / ١٥٤).

(٤) وهي مستنبطة من حديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

التحرز بالذكر الذي يمنع إصابة أخيه بالعين، وهو الدعاء بالبركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فليس كل صاحب نظرة يكون حاسداً متعمداً.

قال ابن حجر: «إن العين تكون من الإعجاب ولو بغير حسد» ولذلك ينبغي على من رأى شيئاً من أخيه فأعجبه أن يدعو له بالبركة كما سيأتي ليدفع شر العين، فلا يذكر ذكراً بدعيّاً كالصلاة على النبي ﷺ، أو قول: ما شاء الله؛ لأن الذكر البدعي ليس له أثر، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَذِّعْ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»^(١)، ولم يقل: «فليقل: ما شاء الله أو ليذكر الله، أو غير ذلك».



(١) سبق تخريجه وسنده حسن.

الوقاية من العين بقول المعجب بالشيء:
«ما شاء الله، أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله»

بدعة

انتشر بين أهل هذا العصر أنَّ أحدهم إذا رأى ما يعجبه من أخيه وأراد دفع العين عما أعجبه قال: «ما شاء الله، أو ما شاء الله تبارك الله»، أو قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ظاناً أنه ذِكر يُقال عند الإعجاب بالشيء لدفع العين عنه؛ ولذلك إذا أبدت لأحدهم إعجابك بماله أو بيته أو ولده أو لباسه أو بستانه ولم تقل ما شاء الله، رُبما وجد عليك خشية أن يصيبه من عينك ما يتلف ماله أو ولده.

○ فهل هذا الذكر في مثل هذا الموطن مشروع أم هو بدعة؟

أقول وبالله التوفيق: إنَّ هذا الذكر في مثل هذا الموطن بدعة؛ لأن الذكر عبادة، والعبادة يشترط لقبولها شرطان بعد التوحيد: الإخلاص والمتابعة. والمتابعة: هي الاقتداء بالنبي ﷺ في العبادات فعلاً وتركاً، ففعل ما فعله النبي ﷺ من العبادات كالأذكار والصلوات سنة، وفعل ما تركه النبي ﷺ من الأذكار والعبادات بدعة؛ لأنَّ ذلك المتروك من العبادات والأذكار لو كان خيراً لفعله النبي ﷺ (١)، أو أمر به، أو دعا إليه.

(١) وهذا ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو القائل كما في «سنن الترمذي» (٢٦٤١)، =

فتركه له يدل على أنه شر^(١)، وفعله من بعده بدعة وإحداث في الدين^(٢)

= من حديث عبد الله بن عمر: «وَسْتَفْتِرُقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِלَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». قلت: وذلك في الفعل فيفعل من العبادات ما فعلوا، وفي الترك فيترك من العبادات ما تركوا، ولذلك أنكر ابن مسعود رضي الله عنه فعل السنة التركية، لما رأى قوماً يجتمعون حلقة يعدون التسبيح والتهليل بالحصي، كما عند الدارمي (٢٠٦)، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم تركوا هذه الهيئة في العبادة، وقال لهم: «لأنتم أهدى ملة من رسول الله ﷺ أو مفتحو باب ضلالة».

(١) يقول النبي ﷺ: «وشرُّ الأمور مُحدثاتها وكُلُّ بدعة ضلالة».

(٢) قال ابن تيمية رحمته الله: «والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضي أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حيثئذ كجمع القرآن في المصحف» [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٧٢).

قلت: وذلك يتصور في الوسائل كتركه الراتب للخطوط في المساجد لتعديل الصفوف، مع وجود المقتضي، وهو الداعي لفعلها في عصره وعدم المانع من الفعل، فقد وجدت الحبال والألوان التي تحدد الخطوط على حصباء مسجده، ولم يفعل، ففعل ذلك من بعده يعدُّ سنة تركية بمعنى بدعة.

فإن قيل: فإن المانع في عصره كان موجوداً، وهي أن أرض مسجده حصباء لا يمكن التخطيط عليها.

قيل: ولكن الخطوط تخالف مقصود الشارع من جعل العبرة بمساواة الصف الكعب لا رءوس الأصابع، وقد دلَّ على ذلك حديث النعمان بن بشير المخرج في «سنن أبي داود» وما خالف مقصود الشارع منع.

وكذلك في وسائل الدعوة إلى الله: كالتمثيل والأناشيد المطربة بلحون أهل الفسق المنسوبة إلى الإسلام زوراً، فهو سنة تركية، وفي العبادات كتركه عبادة عند وجود سببها كدفع العين، فقد ترك قول: «ما شاء الله عند حصول ذلك السبب».

كما قال ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

كما خرّج الإمام الشافعي في «مسنده»، قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ»^(٣).

فمن كان مُتَابِعًا لرسول الله ﷺ في العبادات، فلا بُدَّ من أن يتابعه فيها في الزمان والمكان والسبب والهيئة والصفة والعدد، فمن أتى بالعبادة في غير مكانها المشروع لم يكن مُتَابِعًا له كمن كان قصده رمي الشاخص الأبيض في الجمرات واعتقد أنها المكان المقصود بالرمي دون الحوض، فهذه بدعة في رمي الجمرات.

وكذا الزمان فلا يقف في عرفة في اليوم الثامن، فمن وقف ذلك اليوم فقد ابتدع وبطل وقوفه، وكذا السبب، فلا يجوز جعل إرادة دفع العين عن الشيء عند الإعجاب بأخيه سببًا لقول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله»، بل إنَّ ذلك سببٌ للتبريك^(٤) كما سيأتي.

فلو قال: «ما شاء الله» لدفع العين لم يتابع رسول الله ﷺ في السبب، فمتابعته في السبب لا تكون إلا بالذكر الذي أمر به النبي ﷺ عند وقوع ذلك

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧) كتاب «الصلح»، ومسلم (٤٤٩٢) في كتاب «الأقضية».

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٩٣) من حديث عائشة كتاب «الأقضية».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» مرسلاً «بدائع المتين»، وله شاهد عند الطبراني: «ما بقي شيء يُقَرَّب من الجنة ويُباعِد مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ» ذكره الألباني في «الصحيحه» (١٨٠٣).

(٤) وقد ذكر ذلك فضيلة الشيخ ابن عثيمين عندما سأله في منى في الحج: هل إرادة دفع العين سبب لقول: «ما شاء الله» أو للتبريك؟

فقال ﷺ: «ذلك سبب للتبريك».

السبب، وهو قول: «بارك الله لك، أو عليك»، بل من قال: «ما شاء الله تبارك الله» لدفع العين لم يتابع النبي ﷺ في الصفة؛ لأن الصفة في الذكر التي جاءت عن النبي ﷺ إنما هي الدعاء للمعين بالبركة، وهي قول: «بارك الله لك» ونحو ذلك^(١)، فلم يرو عن النبي ﷺ أنه جعل صفة الذكر لإرادة دفع العين أو الإعجاب بالشيء قول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله»^(٢).

فقد ثبت في «مسند الإمام أحمد» (١٥١٤٣) وعند ابن ماجه في «سننه» (٣٥٠٠) ومالك في «موطئه» (١٤٧٢) عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

قال صاحب (المنتقى) في «شرح موطأ مالك» عند الكلام على هذا الحديث: ورواية مالك: «أَلَا بَرَكْتَ»؛ فيها أَنَّ العائن إذا برك وهو أن يقول: «بارك الله فيه» بطل المعنى الذي يخاف من العين، ولم يكن لها تأثير، فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك^(٣).

قلت: فإن قال: «ما شاء الله تبارك الله، أو لا قوة إلا بالله» لم يبطل المعنى

(١) ولا يقول: «تبارك الله» - كما سيأتي إن شاء الله -، بل يقول: «بارك الله عليه أو فيه» لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» رواه ابن ماجه، وقد ذكر ذلك ابن القيم، وابن عبد البر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) ولا يجزئ ذكر أحد المعاني الموجود في البركة؛ كقولهم زاده الله من فضله لأنَّ مقصود الشارع ذكر اللفظ كاملاً.

(٣) أقول: إذن مذهب صاحب المنتقى أن التبريك عند الإعجاب بالشيء سبب لدفع العين عنه على ما ورد في الحديث، ولم يذكر ﷺ ذكر آخر في معنى التبريك بكقول: «ما شاء الله تبارك الله» أو «لا قوة إلا بالله».

الذي يخاف من العين فتؤثر إذا أذن الله تبارك وتعالى.

قال ابن القيم: «عليه إحسان للمعين ودواء الشيء بضده».

قلت: وهذا الإحسان بالدعاء بالبركة للمعين، أما قول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله» لدفع العين لما كان بدعة لم يحصل الأثر المطلوب في دفع العين، أما الدعاء للمعين بالبركة كما جاء بذلك الحديث لما كان سنة كان له الأثر المطلوب.

فالأصل في الأذكار التوقيف كما هو مقرر، فلا يجوز لأحد أن يحسن هذا الذكر البدعي بعقله، أو بالتقليد من غير تحقيق بالرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإن التحسين والتقيح العقلي إنما هو مذهب المعتزلة، فإن تهاون المكلف بترك الذكر المشروع وهو الدعاء للمعين بالبركة، واستبدل محله هذا الذكر المبتدع المتداول بين الناس لدفع وقوع العين، وكان في ذلك متعمداً، ولم يكن متأولاً، وقد علم ببدعية ذلك ولم يبال، فإنه يخشى أن يقع عليه ما وقع على بني إسرائيل كما ثبت في «صحيح البخاري» باب قوله ﴿حِطَّةٌ﴾: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا أَلْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» (١).

قلت: فأنزل الله عليهم جزاء من السماء بما غيروا وبدلوا واستهانوا، فانظر رحمك الله من أجل أنهم بدلوا كلمة أمروا أن يقولوها عند دخول الباب وهي

﴿حِطَّةٌ﴾ أي حط ربنا عنا خطايانا واستهزاءوا، فبدلوا وغيروا ماذا حدث لهم؟ فقد قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩]، فانظر كيف أنزل الله عليهم رجزاً أي: عذاباً من السماء؛ لأنهم بدلوا ما أمروا بقوله عند دخول الباب.

وكذلك اليوم من كان على مثل حالهم، فبدل قول: «بارك الله فيه» أو «عليه» عند رؤية من أعجبه منه شيء بقول «ما شاء الله» من غير تأويل متهاوناً! فليعتبر ولينزجر، وأما الجاهل المقلد فلا يدخل في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ولكنه قد يؤاخذ إذا قلّد غيره من الناس بلا بصيرة، ولم يسأل أهل العلم فإذا سأل أهل العلم وأفتوه بالجواز فلا حرج عليه وإثمه على عالمه إذا كان لا يعلم أن ذلك بدعة، وكذا العالم المتأول المستنبط جواز هذا الذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، إذا بذل وسعه في فهم هذه الآية واستنبط منها جواز هذا الذكر لدفع العين فهو معذور (١).

(١) وسياقي - إن شاء الله - في الفصل القادم في هذا الكتاب بيان خطأ من فهم من آية الكهف: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، أن قول: «ما شاء الله» ذكر يدفع به العين؛ وذلك لعدم دلالة السياق عليه، فليس من المناسب أن يدعوا المؤمن الكافر لفرع (ذكر ليدفع العين عن جنته) ويترك الأصل وهو التوحيد، وقد كفر بالبعث. ولو سلمنا أنه دعاه إلى هذا الذكر وللإيمان بالله عند رؤية ما يعجبه لما لزم أنه ذكر يدفع العين إذ لا دليل على ذلك.

بيان خطأ تأويل من استدل على مشروعية قول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) لدفع العين بآية سورة الكهف

﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾

إنَّ المخطئ من أهل العلم إذا بذل وسعه في الاستنباط والاجتهاد، فهو مأجور لقوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه الترمذي (١٢٤٨) عن أبي هريرة بسند حسن.

وإذا لم يبذل وسعه وقصر ولم يعمل ذهنه وفهمه، وقلد في الاستنباط، فوقع في البدعة، فقد يؤاخذ؛ لأن المجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهداً في الأصل كما قرر ذلك أهل العلم^(١).

(١) دليل على أن المجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهداً، ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وذكره الألباني في «صفة الصلاة»، عن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا فَأَخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكُنْتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ صَلَاتَكُمْ». ووجه الدلالة: أن الصحابة رضوا مع حرصهم على الجماعة وفعلها سفرًا وحضرًا وحتى في الحرب مع النبي ﷺ، إلا أنهم في القبلية كانوا مجتهدين، فصلّى كل منهم بحسب ما ترجع عنده في جهة القبلية، ولم يقلد بعضهم بعضًا مع حرصهم على الجماعة، ولكن لا يكون هذا إلا للمجتهد، كما قال الخطابي، وذلك إذا كان جامعًا لآلة الاجتهاد وعارفًا بالأصول عالمًا بوجوه القياس، وأما من كان متكلفًا ليس بأهل للاجتهاد فلا يعذر.

ومع ذلك كله فندعو من وقع في الخطأ في هذه البدعة، وهي قول: «ما شاء الله» لدفع العين خطأ أو عمداً للاستغفار منها، وبذل الجهد بعد ذلك لعبادة الله على بصيرة بالسؤال عن دليل كل عبادة ما أمكن ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩]؛ أي كما قيل: بالحجج والدلائل. وَيَسْتَدِلُّ من رأى مشروعية قول: «ما شاء الله تبارك الله، أو لا قوة إلا بالله» لدفع العين عن الشيء إذا أعجب به وحصل في النفس الإعجاب به بقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩].

ووجه الدلالة عندهم والله أعلم: أَنَّ المؤمن دعا الكافر إلى هذا الذكر عند دخول جنته التي أعجبت له يدفع العين عنها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت من شرعنا ما يخالفه، وذكر لي بعض من كان يستدل بهذه الآية على مشروعية قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين: أن الآية إذا احتملت في تفسيرها عدة معانٍ وجب حمل تأويلها على جميع تلك المعاني. ومعنى الآية عنده يحتمل أن المؤمن ذكر له ذلك لدفع ضرر عينه عن جنته.

قلت: وكل ذلك ضعيف؛ لأن سياق الآية لا يدل على ذلك، فإن ذلك كان حواراً بين مؤمن وكافر، فالكافر قال عن جنته التي رزقه الله إياها: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴿٣٦﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦]، فكفر بالبعث؛ فرد المؤمن عليه كفره وشركه فحضره على مقالة لو اعتقدها رجع عن مقالته تلك في الحكم على جنته بأنها لا تبید أبداً، ليذهب عنه العجب فيعتقد بأنها تحت مشيئة الله وقوته، وأنه سبحانه وتعالى متفرد بذلك فقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩]، أي آمن بأن ما أنت فيه من خير

وجنة فإنما هو بقدرة الله وحوله وقوته، فقل ذلك مقالة المعتقد لذلك.

فلم يكن الكلام إذن في دعوة المؤمن للكافر بأن يقول ذلك الذكر، وهو ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، ليدفع الكافر أثر عينه المعجبة عن إصابة جنته إنما ذكره بذلك لدعوته إلى الإيمان بالله وإسناد الأمر إليه وترك الإشراك والكفر به والعجب عن نفسه، فما كان تحت مشيئته وحوله وقوته معرض للهلاك والزوال إذا شاء الله، وذلك إذا قوبلت النعمة بالكفر وترك الشكر، فلا يكون أي مال أو بستان تحت قهر وسلطان أحد غيره حقيقة.

فلا ينجو مال ولا يترعرع بستان وشجر إلا بإذنه ﷻ، فإذا كان الحول والقوة والمشية بيد الله، فلا بُدَّ من الإيمان أيضًا بالبعث بتصديقه ﷻ فيما أخبر به من البعث لقدرته ﷻ عليه، فكل شيء لا يكون إلا بحوله وقوته ومشيئته لا بمشيئته غيره، فلا مناسبة إذن لتعليم الكافر ذكرًا لدفع العين عن جنته، وقد كفر بالله، وإنما دعاه المؤمن للإيمان بعد أن كفر، بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن^(١).

قال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٤٠٦): قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، أي بالقلب وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر، ورد عليه

(١) وقد ذكر لي بعض النبلاء أنه جائز أن يكون دعاه للأمرين لدفع العين وللإيمان بقول هذا الذكر. فقلت: إنَّه لا يمكن؛ لأنه وإن سلمنا أنه علمه هذا الذكر عند الإعجاب، فلا يلزم أنه يدفع العين لعدم التلازم.

إذ قال: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥]، و«ما»، في موضع رفع تقديره هذه الجنة هي: ما شاء الله. وقال الزجاج والفراء: الأمر ما شاء الله، أو هو ما شاء الله؛ أي الأمر مشيئة الله تعالى. وقيل: الجواب مضمر، أي ما شاء الله كان، وما لا يشاء لا يكون. ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله تعالى وقوته لا بقدرتك وقوتك، ولو شاء لنزع البركة منه فلم يجتمع.

الثانية: قال أشهب: قال مالك: ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا. وقال ابن وهب وقال لي حفص بن ميسرة: رأيت على باب وهب بن منبه مكتوباً «ما شاء الله لا قوة إلا بالله». وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي هريرة: «ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة - أو قال كنز من كنوز الجنة؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال «لا حول ولا قوة إلا بالله إذا قالها العبد قال الله ﷻ أسلم عبدي واستسلم»، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي موسى وفيه: فقال «يأبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة - في رواية على كنز من كنوز الجنة - «قلت: ما هي يا رسول الله؟»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة أو قال كنز من كنوز الجنة»، قلت: بلى؛ فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وروي أنه من دخل منزلاً أو خرج منه فقال: باسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ تنافرت عنه الشياطين من بين يديه، وأنزل الله تعالى عليه البركات. وقالت عائشة: إذا خرج الرجل من منزله فقال: باسم الله. قال الملك: هديت، وإذا قال: ما شاء الله قال الملك: كفيت، وإذا قال: لا قوة إلا بالله قال الملك وقيت. أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله

يقال كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان»، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. خرجه أبو داود أيضًا وزاد فيه - فقال له: «هديت وكفيت ووقيت»، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من باب بيته أو باب داره كان معه ملكان موكلان به فإذا قال: باسم الله قال: هديت وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله قال: وقيت وإذا قال: توكلت على الله قال: كفيت قال: فيلقاه قرينه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي ووقي وكفي؟»، وقال الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث»: سئل محمد بن إسحاق بن خزيمة عن قول النبي ﷺ: «تحتاج الجنة والنار فقالت هذه - يعني الجنة - يدخلني الضعفاء»، من الضعيف؟ قال: الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة يعني في اليوم عشرين مرة أو خمسين مرة. وقال أنس بن مالك قال النبي ﷺ: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ لم يضره عين»، وقد قال قوم: ما من أحد قال: ما شاء الله كان فأصابه شيء إلا رضي به.

وروي أن من قال: أربعاً آمن من أربع: من قال هذه آمن من العين، ومن قال: حسبنا الله ونعم الوكيل؛ آمن من كيد الشيطان، ومن قال: وأفوض أمري إلى الله؛ آمن مكر الناس، ومن قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين؛ آمن من الغم.

قال الشوكاني في «فتح القدير (٣/ ٢٨٨)»: «هلا قلت: ما شاء الله لا قوة إلا بالله تحضيضاً له على الاعتراف بأنها وما فيها بمشيئة الله إن شاء أبقاها وإن شاء أفناها، وعلى الاعتراف بالعجز، وأن ما تيسر له من عمارتها إنما هو بمعونة الله لا بقوته وقدرته».

قال الزجاج: «لا يقوى أحد على ما في يده من ملك ونعمة إلا بالله، ولا يكون إلا ما شاء الله، ثم لما علمه الإيمان وتفويض الأمور إلى الله سبحانه أجابه على افتخاره بالمال والنظر، فقال: ﴿إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩].

قال أبو السعود في تفسيره: «والمراد تحضيضه على الاعتراف بأنها وما فيها بمشيئة الله تعالى إن شاء أبقاها وإن شاء أفناها ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، أي: هلا قلت ذلك اعترافاً بعجزك، وبأن ما تيسر لك من عمارتها وتدبير أمرها إنما هو بمعونته تعالى وإقداره».

قلت: فكلامهم -رحمهم الله- يدل على ما قررنا ويفهم منه ما ذكرنا من أنه لم يرد أن يحضه على قول: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] لدفع الغيب عن جتته، إذ إنه لا مناسبة لحضه على هذا، وقد كفر أمامه بالله، فدعوته إلى الإيمان بالله وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن ما تيسر له من عمارتها إنما كان بعون الله تعالى وحوله وقوته -أنسب من أن يعلمه في هذه الحالة ذكراً يدفع به الغيب عن جتته، فأيهما أولى- أن ينقذ دينه من التلف أم ينقذ جتته من العطب بالعين؟ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، ثم إنه من المتفق عليه أن الكافر لا يُدعى إلى فعل العبادات حتى يوحد الله (١) ويرجع عن

(١) أما قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآذِكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣]. فذلك محمود على ما إذا وحدوا الله وصدقوا رسول الله ﷺ لما جاء في السنة من حديث معاذ في قول النبي ﷺ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة لا إله إلا الله، فإن أجابوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات....» الحديث. ولقد جاء قبل هذه الآية سياق الخطاب لبني إسرائيل ﴿وَمَا آمَنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١] فدعاهم أولاً للإيمان.

كفره، فلا يقال لعابد صليب: إذا أخذت مضجعك فاقراً آية الكرسي تكن لك حرزاً من الشيطان حتى تصبح، ولم يوحده الله بعد! وكيف ينفعه عمل وأول شروط قبول العمل التوحيد؟

ثم إذا جاءت عبادة في شرع من قبلنا فأولئ الناس بالعمل بها لو كانت من شرعنا رسول الله ﷺ ثم أصحابه رضي الله عنهم من بعده، فلما ترك رسول الله الأمر بقول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله» لدفع العين، ثم ترك ذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده مع قيام المقتضى في عصره وانعدام المانع، بل أمر بالتبريك كما في حديث سهل بن حنيف علم أن ما شاء الله لدفع العين ليست من الدين بل سنة تركية فعلها بدعة.

كما قال مالك رحمه الله: «فما لم يكن يومئذ ديناً يعني في عهد النبي ﷺ أقول وكذا الصحابة رضي الله عنهم من بعده - فلا يكون اليوم ديناً قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]»، فالسنة التركية عند وجود المقتضي وانعدام المانع تقدم على استصحاب أصل شرع من قبلنا شرع لنا^(١)؛ لأنه لو كان هو كذلك كما في هذه المسألة مثلاً لعمل

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٦٢) ليس لنا أن نتعبد في شيء من الإسرائيليات المخالفة للشرعية قد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة، فقال: «... يا ابن الخطاب، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو كان موسى حياً فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلَوْنَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]. قلت: فقول «ما شاء الله» لدفع العين لو كانت حقاً استدلالاً بآية ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] لفعلها النبي ﷺ أو الصحابة =

بذلك النبي ﷺ ولأمر بقول: «ما شاء الله» عبد الله بن عامر عندما نظر إلى سهل بن حنيف بعينه، فأمرضه بها، كيف ولم يثبت بدلالة السياق معنى يفهم منه مشروعية هذا الذكر لدفع العين، فإن المؤمن لم يقصد تعليم الكافر ذكرًا يدفع به العين عن جنته كما مضى، وإنما دعاه للإيمان بالله، وبحوله وقوته ومشيتته رادًا عليه كفره، فلم يثبت أصلاً أنه «شرع من قبلنا» فكيف ثبت أنه شرع لنا والحال كذلك؟

ثم إن هذه الآية لا تحتل غير هذا المعنى الذي ذكر فليس فيها احتمال أن المؤمن أراد دعوة ذلك الكافر لذكر، وهو قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ليدفع العين عن مملكته وجنته فعليه فلا يجوز حمل قوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، على ذلك المعنى من دفع العين لما سبق مناقشته، فلا دليل لمن قال: إن الآية تحتل ذلك، فوجب ترك حملها على ذلك لبعده.

قال أبو حيان في «تفسيره» (٧/ ١٧٩) «﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أي الأشياء مقذوفة بمشيئة الله إن شاء أفقر، وإن شاء أغنى، وإن شاء نصر، وإن شاء خذل. ويحتمل أن تكون ما شرطية منصوبة بـ «﴿شَاءَ﴾»، والجواب محذوف أي، أي شيء شاء الله كان، ويحتمل أن تكون موصولة بمعنى الذي مرفوعة على

= فشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه فقد ترك النبي ﷺ قولها لدفع العين، وقال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، وتركوا قول «ما شاء الله» ولا دلالة في آية الكهف على مشروعية قول ما شاء الله لدفع العين، فإنه إذا احتملت الآية معنيين قدم عمل السلف وقد تركوا قول ما شاء الله لدفع العين وهم خير من عبد الله.

الابتداء، أي الذي شاءه الله كائن، أو على الخبر أي الأمر ما شاء الله ﴿وَلَوْلَا﴾ تحضيضية، وفصل بين الفعل وبينها بالظرف وهو معمول لقوله ﴿قُلْتَ﴾ ثم نصحه بالتبرؤ من القوة فيما يحاوله ويعانيه وأن يجعل القوة لله تعالى».

وقال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: «هذا تحضيض وحث على ذلك، أي: هلا إذا أعجبتك حين دخلتها ونظرت إليها حمدت الله على ما أنعم به عليك، وأعطاك من المال والولد ما لم يعطه غيرك وقلت: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾».

وكذلك قال القاسمي في «محاسن التأويل» قال: «والمعنى - أي في هذه الآية - هلا قلت عند دخولها والنظر إلى ما رزقك الله فيها: الأمر ما شاء الله اعترافاً بأنها وكل خير فيها إنما حصل بمشيئة الله وفضله، وأن أمرها بيده إن شاء تركها عامرة، وإن شاء خربها».

وقلت: «لا قوة إلا بالله» إقرار بأن ما قويت به على عمارتها وتدبير أمرها إنما هو بمعونته وتأييده، إذ لا يقوى أحد في بدنه ولا في ملك يد إلا بالله تعالى.

فكما رأيت - رحمك الله - من كلامهم - رحمهم الله - أنهم متفقون على أن المؤمن لم يحض الكافر على قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، وإنما الأمر كما ذكر القاسمي في «محاسنه» عن جملتي: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فقال: والقصد من الجملتين التبرؤ من الحول والقوة وإسناد ما أوتيه إلى مشيئة الله وقوته وحده».

قلت: فحضره على الإيمان أولى من حضره على ذكر لدفع العين الذي شرط صحته التوحيد، كما قال رسول الله ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن: «إنك سوف تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله،

فإذا هم أجابوك لذلك فأعلمهم أَنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» الحديث.

فانظر -رحمك الله- كيف أمره النبي ﷺ أن يتدعى بدعوة الكفار من أهل الكتاب إلى التوحيد، ثم إلى سائر العبادات الواجبة، فدعوة الكافر إلى عبادة الله بالصلاة والذكر - قبل التوحيد - مخالفٌ لدعوة الأنبياء، فكيف يُتصورُ من ذلك الرجل المؤمن الصالح الذي نقل الله ﷻ قصته مع ذلك الكافر الجاحد مخالفةً طريقة الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى.

ثم إن عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان خلقه القرآن»^(١) والدعوة إلى ما فيه، فلو أن معنى دفع العين بقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مستفادٌ من الآية لعلمه النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم، فلم يأمر به مع توفر الدواعي لنقله، لأن الحاجة ماسة إليه، فإن من العين ما يقتل^(٢)، ومنها ما يمرض، ومنها ما يفرق بين المرء وزوجه، فكيف يترك النبي ﷺ هذا الذكر الذي يمنع العين، ثم يأتي من بعده أحد فيقول: إنه وجه مستنبط من الآية ويعمل به ويدعو إليه فهذا محال.

فكيف يسكت أمين من في السماء على الوحي عن هذا الذكر الذي يتناقله الناس اليوم ويقولونه عند الإعجاب بالشيء لدفع العين عنهم مع قوله كما في

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث عائشة (٢٤٠٣٩)، (٢٤٦٢٩)، (٢٣٤٦٠).

(٢) دليل ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٢٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» بسند حسن عند أحمد من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العين لتولع بالرجل إذن الله حتى يصعد حالقاً ثم يتردى منه»، وقوله: «إنها لتدخل الرجل القبر والجمل والقدر» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» وابن عدي في «الكامل»، وذكره الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٠٤٤).

«مسند أبي داود الطيالسي والبخاري» عن جابر مرفوعاً: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره من العين»^(١)، ولم يزد مع ذلك في بيان ما يدفع العين على أمره في حديث سهل بن حنيف بالدعاء بالبركة كما مضى، فهذا قطعاً ينفي أن المعنى المستنبط من قوله: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أنه ذكر لدفع أثر عين الكافر عن جنته، ثم إن خير من فهم القرآن من بعد الرسول ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم - فيما أعلم - بحسب ما تيسر لي صراحة أنهم تعبدوا الله بهذا الذكر وهو قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين.

قال حذيفة بن اليمان: «أي عبادة لم يتعبدوا أصحاب النبي ﷺ فلا تعبدوها وعليكم بالأمر العتيق» وإنما نقل عن بعض السلف بعض الآثار في قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لو صحت فلا دليل على أن قائلها من السلف يقصد دفع العين، وإنما قيلت لإسناد الأمر إلى الله والتبرؤ من الحول والقوة عند الإعجاب بالشيء كما روي عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه إذا رأى ما يعجبه أو دخل حائطاً قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، فهذا لو صح لما استلزم من ذلك أنه أراد أن يدفع العين، وإنما كما مضى لإسناد الأمر لله والتبرؤ من الحول والقوة عند الإعجاب بالشيء.

وأما ما ورد من الأحاديث وآثار السلف في قول «ما شاء الله» لدفع العين

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: رواه البزار بسند حسن عن جابر.

قلت: وقد ذكره الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الصحيحة» برقم (٧٤٧) وفي «صحيح الجامع» (١٢٠٦)، وقال: أخرجه الطيالسي والضياء والحكيم الترمذي، والبزار، والبخاري في «التاريخ»، وقال عنه: حسن.

مع بيان عدم ثبوت صحتها ووجه دلالتها، فسيكون في الفصل القادم، فسترى أن منها ما ثبت وجه دلالته، ولكنه ضعيف، ومنها ما هو ضعيف أو مقبول، ولم يثبت وجه دلالته، والله الموفق.



بيان ضعف الأحاديث والآثار السلفية الواردة في قول: «ما شاء الله تبارك الله» لدفع العين من جهة الثبوت والاستدلال

○ الحديث الأول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين» (يعني لا تصيبه العين)، ضعيف جداً: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٠٧) دار الكتب والثقافة.

قال: أخبرني محمد بن أحمد بن المهاجر وجعفر بن عيسى الحلواني قالوا: ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج بن نصير ثنا أبو بكر الهذلي عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين».

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٠/٤) معلقاً، قال: وروى هذا المعنى أبو بكر الهذلي عن ثمامة عن أنس... فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٥) عن هذا الحديث: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جداً.

قلت: وقد حكى قول ابن عبد البر في «التمهيد» في قوله ﷺ: «ألا بَرَكْتَ عَلَيَّ» عن أهل العلم أي يقول: اللهم بارك فيه.

قلت: يعني حديث سهل بن حنيف الذي أخرجه مالك في موطنه^(١).
وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٨٩/٦): أخرجه البزار وابن
السني عن أنس.
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٥/١٠): وأخرج البزار وابن
السني من حديث أنس يرفعه فذكر الحديث.
وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١٠٠/٢): ولا ابن السني والبزار عن أنس
رفعه فذكره.
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١٠/٩): وأخرجه البزار وابن السني من
حديث أنس فذكره.
قلت: فإذا كان لم يخرج إلا البزار وابن السني ومداره كما ذكره الهيثمي
في «المجمع» على أبي بكر الهذلي، فالحديث ضعيف جداً، كما ذكر الهيثمي،
فأبو بكر الهذلي هو سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح بن بنت
حميد بن عبد الرحمن الحميري.
قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وكان
غندر يقول: أبو بكر الهذلي يكذب وكان إماماً.
وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا
يحتج به.

(١) ولم يذكر الهيثمي حديثاً يدل على قول: «ما شاء الله» لدفع العين، بل نقل قول ابن عبد
البر، ولم يذكر خلاف تنوع مع أنه جمع الزوائد على الكتب الستة، فلو علم حديثاً في
قول «ما شاء الله» لدفع العين بدل تلك الزوائد لذكره رحمه الله تعالى.

وقال النسائي في كتابه «المتروكين»: متروك.

وقال ابن عدي في «الكامل» عن شعبة أنه ذكر عنده أبو بكر الهذلي فقال: دعني لا أقيء.

قال غندر: كان كذاباً.

قلت: فحاله كما ذكر النسائي يستحق الترك، وقلت: وفي سنده كذلك عند ابن السني حجاج بن نصير وهو أبو محمد البصري.

قال ابن أبي حاتم بن المديني: حجاج بن نصير ذهب حديثه.

قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: منكر الحديث، ترك حديثه وكان الناس لا يحدثون عنه.

قال البخاري في «التاريخ الصغير»: أما أنا فقد ضربت على حديث حجاج بن نصير.

قال ابن حجر: ضعيف كان يقبل التلقين.

قال الذهبي: ضعفه، وشذ ابن حبان فوثقه.

قال العجلي في «معرفة الثقات»: كان معروفاً بالحديث، وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك.

قلت: ومهما يكن فمداره كما قال الهيثمي على أبي بكر الهذلي وهو متروك، فالحديث شديد الضعف ومثله لا يقبل التقوي.

○ الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ولا مال، أو ولد فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون

الموت، وقرأ ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. سنده ضعيف، ولا دلالة فيه على الباب أخرجه ابن أبي الدنيا (ص ٥) كتاب «الشكر»، والبيهقي (١/١٢٤) في «شعب الإيمان»، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/١٩٨)، والخطيب أيضًا في «موضح أوهام الجمع» (٢/٤٢٩)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (١/٣٥٢).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٨٥): أخرجه أبو يعلى وكلهم من طريق عبد الملك بن زرارة عن أنس بن مالك.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٤٠): رواه الطبراني في «الصغير والأوسط»، وفيه عبد الملك بن زرارة، وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/٦٣): عن الأزدي أنه قال: لا يصح حديثه.

قلت: فلما كان مداره على عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف؛ فالحديث سنده ضعيف.

وأقول: فالحديث مع ضعفه لا يدل على أن هذا الذكر يدفع العين، وإنما هو من باب التحدث بما فيه اعتراف العبد بأن هذه النعمة إنما هي بحول الله وقوته، فيكون شكرًا ومن شكر النعمة، كان بذلك أبعد عن زوالها ممن كفرها، ومن شكرها إسنادها إلى المنعم ﷻ، ولذلك ترى ابن أبي الدنيا أخرج هذا الحديث في كتاب «الشكر» ومن عاداته إخراج الأحاديث المتعلقة بموضوع الكتاب، فيكون معنى الحديث أن من شكر النعم الاعتراف بمشيئة الله والتبرؤ من الحول والقوة لحفظها من التغير والزوال، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ

لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿[إبراهيم: ٧]، وكفرها قد يزيلها.

○ الحديث الثالث:

عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد إبقاءها، فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] سنده ضعيف أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠/١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦/١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن نجيع، قال: أخبرني أبي قال: حدثنا ابن لهيعة عن مشر بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: فيه (ابن لهيعة) وضعفه بسبب اختلاطه مشهور.

وقال صاحب «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»

وفيه عبد الرحمن بن خالد بن نجيع ضعيف.

قلت: وهو في وجه الدلالة كسابقه.

○ الحديث الرابع:

حديث عامر بن ربيعة عن أبيه في قصته إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه ما يعجبه فليدع بالبركة»، وفي رواية: «له بالبركة» ذكرها الضياء المقدسي عن الطبراني.

أخرجه أحمد (١٥٤١٣) ولفظه عنده: «هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت»

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠/٥)

و«عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٣٤/٢)، و«مسند أبي يعلى» (١٥٣/١٣)،

و«الأحاديث المختارة» لضياء الدين المقدسي (١٨٧/٧)، و«المستدرک» للحاكم (٢٤٠/٤).

قال أبو يعلى (١٥٣/١٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا عمارة بن رزيق بن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ثم ذكر القصة.

في سند هذا الحديث أمية بن هند ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه ابن معين عندما سئل عنه (ص ٧): لا أعرفه.

قلت: فهو مجهول، قال عنه الحافظ: مقبول.

قلت: ولكنه حسن بما جاء له من شواهد في «مسند الإمام أحمد» (١٥٤١٣)، وعند ابن ماجه (٣٥٠٠) بلفظ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، أو قوله كما في «موطأ مالك» (١٤٧١): «أَلَا بَرَكْتُ»، وليس هناك مخالفة تضاد بين لفظ: «أَلَا بَرَكْتُ»، ولفظ: فليدع بِالْبَرَكَةِ»، فتعتبر الأوثق؛ لأن كليهما بمعنى واحد كما يدل عليه سياق الحديث، وقول النبي ﷺ: «عَلَامُ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟»، يدل على أن: «أَلَا بَرَكْتُ» أمرٌ للوجوب وليس للاستحباب.

وهذا الحديث مع تصحيح أهل العلم له، لكن لا دلالة فيه على قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، أو «ما شاء الله» وحدها لدفع العين؛ لأن النبي ﷺ لم يقل فيه: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»، بل قال: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، أو قال في بعض الروايات: «أَلَا بَرَكْتُ»^(١).

(١) ولم يقل أيضًا: فليذكر الله أو ليصلِّ عليّ، فهاتان بدعتان أخريان، فقد سمعت بعض أهل العلم في هذا العصر يقول (أي ذكر الله يدفع العين).

فأخطأ من أخطأ من شراح الحديث كالمناوي في كتابه «فيض القدير» جزء (١ ص ٣٥٠) فقال في تعليقه على هذا الحديث: ويندب أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله (١).

قلت: الندب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على هذا الذكر، وهو قول: «ما شاء الله» لدفع العين، وليس لهذا الاستنباط وجه فيما يبدو صحيح مفهوم من قوله: «ألا بَرَكْتَ»، أو «فليدعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» يدل على أنه عنى النبي ﷺ به قول: «ما شاء الله تبارك الله»؛ لأن قوله: «ألا بَرَكْتَ» محمولٌ على معنى: «فليدعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٥) عن ابن عبد البر في «شرح كلمة ألا بركت» أنه قال: ألا بركت عن أهل العلم، أي قلت: اللهم بارك فيه.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١٥٨/٤): ألا بركت، أي قلت: اللهم بارك عليه.

وقال صاحب «المنتقى» في شرح موطأ مالك في الكلام على هذا الحديث: ومعنى رواية مالك: «ألا بَرَكْتَ» أن العائن إذا بَرَّك وهو أن يقول:

= أقول: كيف يكون ذلك صحيحاً وشرط صحة العمل بعد التوحيد الإخلاص والمتابعة، فإن النبي ﷺ لم يقل: فليذكر الله، بل قال: «فليدعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» وشتان بين الأمرين. (١) ولقد نهبت الأخ أبا الحارث علي حسن عبد الحميد على نقله لكلام المناوي الذي نقله في كتابه «ترتيب أحاديث الجامع الصغير وزيادته» (جزء ٣ ص ٣٣٧) في شرح قوله ﷺ: «فليدعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» بالخير فيقول: باسم الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، بأن ذلك ليس له أصل، فوعد أن يحذف هذا الشرح في الطبعة القادمة، والحمد لله على فضله.

بارك الله فيه؛ بطل المعنى الذي يخاف من العين، ولم يكن لها تأثير، فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله به العادة عند ذلك.

وأشار إلى نحو ذلك ابن القيم فقال (١٧١/ جزء ٤): لذلك أمر العائن أن يقول: اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده.

فقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، إذن لدفع العين بدعة، لا دليل عليها، فلا يغرنك انتشارها، فإن انتشار الذكر أو العبادة المبتدعة بين المسلمين لا يدل على أن لها أصلاً كما قرره أهل العلم كالشاطبي أو الطرطوشي -رحمهما الله تعالى- فإن الناس ليسوا مشرعين، وإنما المشرع هو الله قال تعالى: ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٧]، ولو كان الذي يقول هذا الذكر لدفع العين بعض الخاصة من أهل العلم، فكما قرر ابن تيمية أن العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم، وليس كل من فعل بدعة باجتهاد أو تقليد يسوغ كان مبتدعاً حتى تقام عليه الحجة وتتفي عنه الموانع، وتحقق فيه الشروط، والله أعلم^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في كتاب «معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه بينها الرسول» (ص ٤٣): «وكثير من مجتهد السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت».

قلت: كفهم بعض العلماء في مشروعية قول: «ما شاء الله» لدفع العين من آية الكهف كما مضى.

○ فائدة:

فهم البعض من قول النبي ﷺ: «ألا بَرَكْتُ» (١) أي قلت: تبارك الله (٢).

وهذا أيضًا لا يصح، لأن ذلك تقديس لله، فلا علاقة له بالدعاء للمعين بالبركة، فقد جاء في رواية للأزدي في «جامعه»: «فليَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» وتغييرها إلى تبارك الله تعالى من أبعد ما يكون، بل هو من تحريف اللفظ عن موضعه؛ لأن الدعاء للمعين بالبركة هو قول «بارك الله عليه، أو فيه» كما ذكره ابن القيم وابن عبد البر؛ لأنه لم يقل: فليش على الله، أو ليقل: تبارك الله. وشتان بين الأمرين. قال زين الدين العراقي أو ابنه في «طرح الشريب»: «والروايات يفسر بعضها بعضًا».



(١) ومعنى ألا بركت: كما قال صاحب «لسان العرب» عليه تبريكًا: أي قلت له: بارك الله عليك.

(٢) قال صاحب «لسان العرب»: تبارك الله: تقدس وتنزه وتعالى وتعظم لا تكون هذه الصفة لغيره؛ أي: تطهر.

الأثار السلفية الواردة في قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» وبيان أنها لا علاقة لها بدفع العين

○ الأثر الأول:

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٢٣٦٢) عن زياد بن سعد قال: كان ابن شهاب إذا دخل أمواله قال: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ويتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

○ الأثر الثاني:

قال ابن أبي حاتم (٢٣٦٢/٧) عن مطرف قال: كان مالك إذا دخل بيته قال: «ما شاء الله»، قلت لمالك: لم تقول هذا؟ قال: ألا تسمع الله يقول: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

○ الأثر الثالث:

ذكر ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١٥٦/٤) قال: روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ولم يذكر سنده.

قلت: ولم أعرف من أخرج هذا الأثر.

ثم إن هذه الآثار لو صحَّت؛ فإن الآثار المروية عن التابعين في الأذكار والعبادات لا يكون لها حكم الرفع، إنما يثبت حكم الرفع في العبادات التي من فعل الصحابة إذا روى عن أحدهم أحدٌ من أهل العلم الثقات فعل عبادة أو الأمر بها ولم يخالف أحد من الصحابة أو ينكر عليه، ولا يكون مجال للرأي فيها، ولا يخالف أيضًا نصًّا لا يحتمل التأويل.

ثم إن تلك الآثار المروية عنهم - رحمهم الله تعالى - لا تدل على أن ذلك الذكر وهو قولهم عند الدخول على أموالهم: «ما شاء الله لا قُوَّةَ إلا بالله» أنهم قد قالوا ذلك لدفع العين، فكل ما فيها أنهم تأولوا الآية بأنها تدل على قول هذا الذكر الذي فيه إسناد النعمة إلى المنعم والتبرؤ من الحول والقوة عند دخول الرجل على أمواله الخاصة اقتداءً بأمر ذلك المؤمن للكافر، والاعتراف بنعمة الله، فلا ينبغي حمل ذكرهم لهذا الذكر عند دخولهم على أنهم قصدوا دفع العين؛ لأن المؤمن في تلك المحاورة لم يقصد ذلك كما مضى بيانه^(١).

أما أثر عروة بن الزبير فلم أعرف من أخرجه، وإن ثبت فلا دلالة فيه؛ لأن غاية ما فيه إعلان التبرؤ من الحول والقوة وإسناد المشيئة لله وحده، وهذا الاعتراف من شكرهم ﷺ للنعم.



(١) وغاية الأمر أن من أراد أن يقتدي بهم في قول «ما شاء الله» عند دخول الأموال التابعة له لا على سبيل إرادة دفع العين، وإنما لإسناد النعمة إلى الله، غير أن آثار التابعين لا تثبت بها عبادة.

بيان الذكر المشروع في دفع العين عند النظر إلى ما يستدعي الإعجاب

إذا علم أن قول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين بدعة لا أصل لها، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

○ فما الذكر المشروع لدفع العين؟

أقول: لقد بين النبي ﷺ ذلك أتم البيان كما ثبت ذلك في «موطأ الإمام مالك» (١٤٧١) عن محمد بن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر - قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد - فقال عامر: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَأَنَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتُ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ»، فتوضأ له، فراح سهل مع رسول الله ليس به بأس.

قلت: ففي قوله ﷺ: «أَلَا بَرَكْتُ» بيان لما يقول من نظر إلى شيء فأعجبه، فخشي العين عليه.

وفسرت رواية «ألا بَرَكْتَ» بما أخرجه معمر الأزدي في «جامعه» بسند صحيح (٥/١١) أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ثم ساق القصة، وذكر فيها قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

وجاء عند ابن ماجه (٣٥٠٠) أيضًا من طريق سفيان عن الزهري نحوه وفيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» وسنده حسن، وفيه هشام بن عمار من شيوخ البخاري وهو حسن الحديث، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧) برواية سفيان عن الزهري بنحوه، وفيه: «إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان والبيهقي والطبراني والحاكم في «مستدركه»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» من طرق كلهم عن أبي أمامة بن سهل كما سيأتي في روايات حديث الباب التالي - إن شاء الله تعالى - وكلهم اجتمعوا على قوله ﷺ للذي أصاب بعينه وهو عامر بن ربيعة: «ألا بَرَكْتَ» ومعناه ما جاء في الرواية الأخرى: «إِذَا رَأَى مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦-٢٣٤): «والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه».

وهو دعاء بالبركة للمعين، حتى يندفع أثر العين ويبطل المعنى الكامن فيها، والذي يحصل به الأمراض والإتلاف ونحو ذلك من الأضرار بإذن الله.

قال ابن القيم: «أمر العائن أن يقول: «اللهم بارك عليه»؛ ليدفع تلك

الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده».

وقال صاحب «المنتقى في شرح موطأ مالك»: «العين حق، وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً أصحها: أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله، دون أن يبرك».

قلت: أي يقول: «بارك الله عليه أو فيه»، حتى لا يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يفسد أو يتغير، أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غير من حسد مخصوص أو معنى من المعاني، إلا أن العائن إذا برّك - وهو أن يقول: «بارك الله فيه أو عليه» - بطل المعنى الذي يخاف من العين، ولم يكن لها تأثير، فإن لم يبرّك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة، عند ذلك.

قلت: وقد أخطأ المناوي كما ذكرنا في شرح هذا الحديث في «فيض القدير» يستحب قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» يعني: لدفع العين، حيث إنه لا دليل على أن قوله ﷺ: «أَلَا بَرَكْتُ» معناه أن يقول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله»، فقلوه: «أَلَا بَرَكْتُ» أي: ألا دعوت له بالبركة كما جاء في رواية الأزدي، وكما قال ابن القيم: «اللهم بارك عليه»، أو كما قال ابن عبد البر: «اللهم بارك فيه»، فالدعاء له بالبركة وهي ثبوت الخير أو الزيادة منه شيء، وقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» الذي فيه إسناد المشيئة لفعل الأمور وخلق النعم لله والبرء من الحول والقوة شيء آخر.

وسياتي في الفصل القادم بيان أنه ليس في مرويات حديث سهل بن حنيف رواية تدل على أن قوله ﷺ: «أَلَا بَرَكْتُ»، أو «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» مفسرة بقول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، أو «تبارك الله».

وفيما قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (جزء ٢٧/٩) نظر، فقال: «ألا بَرَكْتَ»: يدل على أن من أعجبه شيء يقول: تبارك الله أحسن الخالقين».

لأن قوله ﷺ: «ألا بَرَكْتَ» كما مضى مفسر بروايات أخرى فيها الأمر بالدعاء للمعين بالبركة ففي رواية ابن ماجه «فليدعوه بالبركة»، وليس في شيء من الروايات الأمر بتقديس الله وتعظيمه بقول العائن: تبارك الله أحسن الخالقين، كما سيأتي في روايات الحديث.

وقد ذكر معنى: «ألا بَرَكْتَ» في «التمهيد» نقلًا عن أهل العلم: أي اللهم بارك عليه، فأصاب في ذلك ﷺ، وهذا المعنى هو بحمد الله الموافق للروايات المفسرة.

فلم يذكر الشراح إذن أن تفسير قوله ﷺ: «ألا بَرَكْتَ» أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أو تبارك الله إلا من أخطأ منهم لمخالفته بذلك ظاهر النص في الروايات المفسرة وهي قوله: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» أي للشخص المعين، فلا يقول: «تبارك الله»، أو «ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

فالصواب: أن الذكر المشروع لدفع العين هو الذكر الذي دلت عليه ظاهر سنة رسول الله ﷺ في الروايات المفسرة، وفيها: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، كما ذكر ابن القيم وابن عبد البر في تفسير ذلك، فقالوا: يقول: «اللهم بارك فيه أو عليه».

وأخرج ابن السني (ص ١٧٧) في كتاب «عمل اليوم والليلة» تحت باب: ما يقول إذا رأى شيئًا فخاف أن يعينه: «حدثني سلم بن معاذ حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني الإمام، ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن أبي رزين قال: سمعت حزام بن حكيم بن حزام يقول: كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئًا بعينه

قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا يَضُرُّهُ» وسنده ضعيف، ففيه حزام بن حكيم بن حزام مجهول، وهو تابعي، فالحديث مرسل ضعيف، ولعله يتقوى بحديث عامر بن ربيعة إذا لم يكن في سنده مانع آخر.



بيان مرويات حديث سهل بن حنيف وفيهما بيان أن الدعاء بالبركة لدفع العين هو المشروع وبيان أنه ليس هناك رواية: «فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله»

قال الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤١٣): حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا أبو أويس، حدثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمَ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يَفِيقُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟»، قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّ رِجْلَ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرَهُ مِنْ خَلْفِهِ يَكْفِي الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، ففعل ذلك فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

قلت: وفي سنده أبو أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أوسي، ونسبه الأصبحي من كبار الأتباع.

قال عنه الإمام أحمد: صالح، وقال عنه مرة: ليس به بأس، وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة.

وقال البخاري: ما روى من كتابه أصح، وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: صالح الحديث.

قلت: فمن كان مثل حاله لا تنزل مرتبته عن القبول في باب الشواهد والمتابعات، وينظر فيما تفرد فيه.

ولقد قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريبه» مرجحاً حاله: إنه صدوق يهم، وهي مرتبة أدنى من صدوق له أوهام؛ لأن الأولى صفة دائمة للراوي بخلاف الثانية التي تدل على أن صفة الوهم طارئة عليه أحياناً، وقد رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ من طريق سهل الصحابي، فينظر من تبعه على هذا الطريق.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: مرّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أرَ كاليوم ولا جلد مُخْبِأَةً، فما لبث أن لبّط به، فأتى به النبي ﷺ فقيّل له: أدرك سهلاً صريعاً، قال: «مَنْ تَتَّهَمُنَّ بِهِ؟»، قالوا: عامر بن ربيعة، قال: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يُعْجِبُهُ فليدع له بالبركة»، ثم دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ، فيغسل وجهه ويديهِ إلى المرفقين ورُكْبَتَيْهِ وذَاحِلَةَ إِرْزَارِهِ، وأمره أن يصب عليه.

قال سفيان: قال معمر عن الزهري: وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه.

قلت: ولكن في السند علة: وهي أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وعليه؛ فالقصة لما كانت في هذا السند من طريقه صارت

منقطعة، فهو لم يدرك القصة.

قال عنه البخاري (١/٢/٦٣): إنه لم يسمع من النبي ﷺ (١).

وقال عنه أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (١/١/٣٤٤) - عندما سُئل أثقة هو؟ - فقال: لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك.

ووثقه ابن سعد وابن حبان والدارقطني والطبراني، ولكن ثم قرينة تجعل هذه العلة غير قاذحة في هذا السند، وهي: أن أباه هو صاحب القصة، فلا بد أن يكون أعلم الناس بما وقع له، فسمع القصة من أبيه، وهذا أمر بدهي لا يحتاج إلى تحقيق، فهو مع كونه مرسلًا، والمرسل حجة عند الجمهور كمالك وأبو حنيفة، ورواية عند أحمد خلافاً للشافعي، إلا أن حكم الوصل له إنما هو من حيث النظر الأنف الذكر.

ثم إن ابن عبد البر قد ذكر في «التمهيد» عنه أنه من جلة فقهاء التابعين، وأنه سمع من أبيه وأبي هريرة وابن عباس وجماعة. «فتح المالك» (١/١٢٤).

وأخرجه مالك في «موطئه» (١٤٧١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْحَرَارِ فَتَرَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ

سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتُ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأُ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وقال مالك في الموطأ (١٤٧٢) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سهل بن حنيف يغتسل، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَاةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بِنِ حَنِيفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟»، قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتُ، اغْتَسَلْ» فَاغْتَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٦) من طريق مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: ... فذكره، وفيه: «أَلَا بَرَكْتُ».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي أمامة قال: مرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ... وفيه: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

وأخرجه أيضًا في «الكبرى» (٧٦١٩) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة قال: مرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلٍ بِنِ حَنِيفٍ ... فذكره وفيه: «أَلَا بَرَكْتُ».

وأخرجه البيهقي (١٩٤٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ... فذكره وفيه: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، وأخرجه أيضًا من

طريق ابن شهاب الزهري: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف... فذكره.

وأخرجه الطبراني (٥٥٧٣) قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا أيوب بن عبد الله بن عمرة بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف أنه خرج مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بالخرار دخل ماء يغتسل - وكان رجلاً أبيض -، فمرَّ به عامر بن ربيعة فقال: لم أر كاليوم حسن شيء ولا جلد مخبأة، فما لبث سهل أن لبط، فدعا له نبي الله ﷺ فقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً ودعا بإناء فيه ماء، فأمر عامر، فغسل وجهه في الماء وأطراف يديه وركبتيه وأطراف قدميه، ثم أخذ النبي ﷺ ضبعي إزار عامر وداخلته فغمرها بالماء، ثم أفرغ الإناء على رأس سهل وأكفأ الإناء دبره، فأطلق سهل لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٠): حدثنا يعقوب بن حميد نا أيوب بن عبد الله بن عمر وابن بلال بن بلبل عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بالخرار دخل ماء يغتسل - وفي رواية: وكان رجلاً أبيض - فمرَّ عامر بن ربيعة فقال: لم أر اليوم حسن شيء ولا (جلد مخبأة)... فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٧٤): قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف... فذكره، ولم يذكر أباه سهل بن حنيف.

وأخرجه الطبراني (٥٥٧٧) من طريق ابن شهاب: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن عامر... فذكره.

وأخرجه (٥٥٧٥) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف... فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٧٦): حدثني معاوية بن يحيى الزهري، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أن عامر... فذكر فيه: «أَلَا بَرَكْتُ».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥١٧) من طريق ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن عامر... فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٧٩) من طريق ابن شهاب الزهري أن أبا أمامة أخبره... فذكر فيه: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَلَا يُبْرِكُ».

وأخرجه الطبراني (٥٥٨١): قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني وجبارة بن مغلس قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، حدثني مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فمرَّ بغدير فَاغْتَسَلَ فِيهِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الْجَسَمِ... وفيه: «إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

وأخرجه الطبراني (٥٥٨٢): قال حدثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي معش عن عبد الله بن أبي حبيبة عن أبي أمامة عن أبيه قال: دخلت الخرار اغتسل، فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت

كالיום خلقًا ولونًا كأنه خلف مخبأة، فلتح بي، فحميت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا أعجبه من أخيه شيء فليدع له بالبركة» وأمره النبي ﷺ أن يغسل وجهه ويديه وطرف إزاره وركبته، ثم شرب منه وصَبَّ عليه، فراح مع الناس.

فهذا الحديث رواه عن الزهري أويس وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، والجراح بن منهال، ويحيى الكلبي، وإسماعيل بن مجمع ومعمربن أبي ذئب، ومعاوية بن يحيى عن روح عن عقيل عن الزهري.

وأخرجه مالك (١٦٧٨) عن محمد بن أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبته وعامر ينظر إليه.. إلى أن قال: «علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت، إن العين حق».

قلت: فالحديث صحيح، ولا سيما طريق مالك، فإنه عالٍ، وكذا معمربن الأزدي في «جامعه» (جزء ١١/ ص ١٥): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمربن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل، فعجب منه فقال: تالله إن رأيت كالיום ولا جلد مخبأة... فذكره إلى أن قال: «إذا رأى منه شيئًا يعجبه فليدع له بالبركة» فذكر بقية القصة.

إذن ليس في شيء من هذه الروايات كما رأيت أن النبي ﷺ قال: فليقل: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، بل قال: «ألا بركت»، أو «فليدع له بالبركة»، فهذه الرواية الأخيرة مفسرة لقول: «ألا بركت»، ومعناها كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» وابن عبد البر في «التمهيد» كما مضى: «اللهم

بارك فيه، أو اللهم بارك عليه»^(١).

فذكر الهيثمي في «مجمعه ٥/ ١٠٩»: أن ابن عبد البر ذكر عن أهل العلم في شرح قوله: «ألا بركت» أي يقول: بارك الله فيه، ولم ينقل عنه أنه ذكر خلاف تنوع معتبر في معناها مثل «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله»، وهو معروف بتقصي أقوال أهل العلم وسعة اطلاعه عليها، فله كتاب «الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد» وهو معروف بنقل الإجماع ولا يتصدر أحد من أهل العلم لنقل مثل ذلك إلا من كان له قدم السبق في الإحاطة بكثير من خلافات أهل العلم كابن المنذر وإن كان لا يسلم لهم في بعض الأحيان، فربما نظر أحدهم إلى اتفاق ولم يعلم المخالف، فظن أنه إجماع كما ذكر ابن القيم عن ابن المنذر، ولكن الأصل العمل بنقلهم الإجماع إذا لم يعرف قول مخالف لذلك الإجماع الذي يذكر، وإلا فيعامل إجماعهم على أنه صواب بغلبة الظن.

وعلى كل حال: فلو علم ابن عبد البر أن هناك خلاف تنوع الذكر الذي يقال لدفع العين غير رواية «فليدع له بالبركة»، أو «ألا بركت» لذكره ولم يذكر إلا قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وهو مخالف لظاهر معنى الحديث.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» كما أسلفنا (٤/ ١٥٨): ولذلك أمر العائن أن يقول: «اللهم بارك عليه» ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان

(١) قاله ابن عبد البر عن بعض أهل العلم.

إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده.

قلت: وقد ذكرنا آنفاً خطأ المناوي في «فيض القدير» عندما قال تحت شرح حديث سهل بن حنيف «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» قال: ويقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فإنه لا دليل على ذلك البتة، والحديث الوارد في ذلك قد بينا شدة ضعفه، وبأنه لا دلالة في الأحاديث والآثار الأخرى، ومعنى «أَلَا بَرَكْتَ»، أي: دعوت بالبركة للمعين كما مضى، وهذا يختلف عن قول: «تبارك الله»، أو «ما شاء الله تبارك الله» كما سيأتي في الفصل القادم.



هل معنى قوله ﷺ: «أَلَا بَرَكْتُ»

أي قلت «ما شاء الله تبارك الله»، أو «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»؟

ليس معنى قول النبي ﷺ: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، أو «أَلَا بَرَكْتُ» كما جاء في روايات حديث سهل بن حنيف السابق، أي يقول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله»؛ لأن لكل منهما معنى يختلف بالكلية عن الآخر.

فمعنى «أَلَا بَرَكْتُ» كما جاء مفسراً في رواية النسائي والأزدي في «جامعه» «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، فنقل ابن عبد البر في «التمهيد» عن أهل العلم كما مضى أن يقول: «اللهم بارك فيه»، والدعاء بالبركة يختلف عن التقديس لله بقول: «تبارك الله»، أو نسبة النعمة له بقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

قال صاحب «لسان العرب» (٣٩٥/١٠) في مادة (برك): «البركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بالبركة، يقال: بركت عليه تبريكا أي: قلت له: بارك الله عليك وبارك الله الشيء، أو بارك فيه. وعليه قال: وفي حديث أم سلمة «وبرك عليه» أي دعا له بالبركة.

قال السيوطي في «الديباج»: البركة: طلب الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: التطهير والتزكية، وقيل: الثبات، من بركت الإبل، أي ثبتت على الأرض».

قلت: فسنّ للمسلم إذا رأى شيئاً يعجبه وخشي عليه العين أن يدعو بالبركة له؛ وذلك بأن يطلب من الله تعالى أن يبارك في ذلك الشيء بأن يثبت على الخير ويزيد فيه، فلا تتلفه العين؛ لأنه كما قال ابن القيم: «الدعاء بالبركة إحسان للمعين، ودواء الشيء بضده».

وقال صاحب «اللسان» عن ابن عباس: «البركة الكثرة في كل خير» وأما من فهم من قوله: «أَلَا بَرَكْتَ» أن يقول: «تبارك الله»، أو «ما شاء الله تبارك الله» إذا نظر إلى الشيء وأعجبه، وأن ذلك يجرؤه؛ لأنه معنى لقوله «أَلَا بَرَكْتَ» فقد أخطأ؛ لأن «تبارك الله» ليس لها معنى الدعاء للمعين بالبركة، بل معنى «تبارك الله» كما قال صاحب «لسان العرب» (١٠/ص ٣٩٦): «وتبارك الله: تقدس وتنزه وتعالى وتعظم، قال: ولا تكون هذه الصفة لغير الله».

وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك الله» فقال: «ارتفع»، وقال في موضع آخر: تبارك الله: تعظم.

وقال الليث في «تفسيره»: «تبارك الله» تمجيد وتعظيم.

وقال ابن الأنباري: «تبارك الله» أي: يتبرك باسمه في كل أمر.

قلت: فلا علاقة إذن بين هذه المعاني بأمر الدعاء بالبركة للمعين وطلب حلولها فيه؛ لأن «تبارك الله» لما كانت متعلقة بتعظيم الله وتمجيده، والدعاء بالبركة متعلق بطلب حلول البركة في ذلك الشيء المنظور إليه، كان فرقاً شاسعاً بين البابين.

فإما قوله: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» كما تقدم؛ فتعني: الاعتراف بمشيئة

الله وقدرته، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

«ولا قوة إلا بالله»: التبرؤ من الحول والقوة وإثبات أن الله وحده هو المتفرد بها لا شريك له، ولم يقل أحد من المفسرين - فيما أعلم - إن قول: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، ليحرز الجنة ذلك الكافر بقولها لكي تحل البركة فيها لدفع العين عنها، فدل على خطأ ذلك التأويل الذي يتوهمه بعض الناس، والله تعالى أعلم.



بيان حكم التبريك أي قول: «بارك الله عليه، أو فيه، أو له»

○ إذا نظر المسلم إلى شيء فأعجبه:

حكم قول المسلم إذا نظر إلى ما يعجبه من أخيه: «بارك الله فيه، أو عليه، أو له» واجب؛ لحديث سهل بن حنيف في «موطأ مالك» وغيره وفيه: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتُ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

وفي رواية أخرجهما معمر الأزدي في كتابه «الجامع» (جزء ١١/ ص ١٥) قال ﷺ: «إِذَا رَأَى مِنْهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

وفي رواية ابن ماجه (٣٥٣): «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

وفي رواية لمالك (١٤٧٢): «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتُ، اغْتَسِلَ» الحديث.

فقوله ﷺ: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» أمرٌ، وهو فعل مضارع مقرون بـ (لام) الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وذلك يدل على الأمر المتحتم، والأصل في الأمر كما عليه جمهور الأصوليين أنه للوجوب، حتى تأتي قرينة صارفة تصرفه إلى الاستحباب أو الإباحة لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثم إن النبي ﷺ قال كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٨٥٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ

المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه...» الحديث.

فلا اعتداء على المسلم بأي نوع ضرر محرم، والعين ضرر، وإزالة الضرر أو فعل ما يزيل الضرر عن المسلم واجب، كما جاء في حديث ابن ماجه (٣٣٣٣) من طريقين عنده عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فإذا كان ذلك كذلك، فما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا الذكر ينفع بإذن الله ﷻ من إتلاف المسلم وإعلاله فهو واجب؛ فإذا نظر إلى المسلم وأعجب الناظر به، فلا يزيل الضرر المحتمل عنه إلا هذا الذكر بإذن الله.

فصار قوله: «بارك الله له أو عليه أو فيه» واجباً؛ فلا يقال المُبتدع في هذه الحالة؛ لأن البركة في اتباع السنة ولا أثر مع البدعة، وهي قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، أو «ما شاء الله تبارك الله»، أو «الصلاة على النبي ﷺ»، ونحو ذلك مما لم يأت عليه دليل.

ثم إن النبي ﷺ تغيط على عامر بن ربيعة كما في رواية مالك في «موطئه» ولو كان الأمر مستحباً لما تغيط ﷺ، فهو نوع إنكار عليه، ثم إنه قال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، فدل بذلك على عدم جواز ترك هذا الذكر الذي إذا قيل؛ نجا المسلم من القتل المحتمل عند الإعجاب به بإذن الله تبارك وتعالى.

فإن العين سبب في القتل - بإذن الله تعالى -، وما كان سبباً للقتل والأمراض فواجب التحرز منه، وذلك مثل عدم جواز نوم الرجل على سطح غير محجور إذا كان قريباً من حافته وولوجه البحر وهو هائج يخشى الغرق، فإن موته وإن كان محتملاً، ولكن بذله السبب الواقعي من ذلك الاحتمال واجب كما جاء في «الأدب المفرد» عند الإمام البخاري (١١٩٤): عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

أنه قال: «من بات على أنجار فوقع منه فمات برئت منه الذمة، ومن ركب البحر حين يرتجع -يعني: يغتلم- فهلك برئت منه الذمة» وأنجار؛ من أجار والجمع أجاجير، والإجار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط.

وكذلك العين يجب دفع ضررها بالوسيلة المشروعة، وإلا فقد تقتل وتلف أو تمرض وتغرق وغير ذلك كما جاء عند أبي نعيم في «الحلية» عن جابر مرفوعاً: «العين تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ»، فهي حق وتأثيرها حق وأمرها مستفيض بين الناس، فليس أحد من الناس إلا ويعلم تأثيرها، ولا ينكرها إلا جاهل أو جاحد.

قال الإمام أحمد في «مسنده»، ومسلم في «صحيحه» عن ابن عباس مرفوعاً: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْمْ فَاغْسِلُوا» (١).

فإذا علم أن هذا هو حقيقة أمرها، فوجب التوقي منها بأن يقول الناظر إلى ما يعجبه من أخيه: «بارك الله له أو عليه أو فيه».

قال ابن عبد البر في كتابه العظيم «التمهيد» - تعليقاً على حديث سهل بن حنيف الأنف الذكر، وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن، والتبريك قول القائل: «بارك الله فيه» ونحو هذا. ولذلك نهى أن يشير الرجل بالسلاح ويشهره على أخيه، فلعله ينزغ الشيطان فيقع في حفرة من النار، مع أن ذلك محتمل، ولكن لما كان ذلك قد يؤدي إلى الإتلاف والقتل حرم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٥٨)، واللفظ له، وأحمد في «مسنده» (٢٦١٩٨).

خرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٤٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

قال النووي في شرح الحديث: «وفي الحديث نهى عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً سواءً كان ذلك في جد أو هزل».

وكذلك عند الترمذي قال: قال النووي بسند صحيح عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تعاطي السيف مسلولاً».

قال النووي: وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول، فيسقط فيؤذي.

قلت: وهذان المعنيان متحققان فيمن نظر إلى شيء فأعجبه، وأغفل الذكر الذي يقال لدفع العين، فإنها قد تقتل أو تؤذي، فوجب التحرز منها، وإن كان ذلك غير متحقق.

ووجوب التبريك اختيار ابن عبد البر في «التمهيد»^(١) قال: فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف عنه المحذور لا محالة. وليتحرز قدر الإمكان عن النظر إلى ما يعجبه، فقد ينسى هذا الذكر المشروع، فيقع في المحذور، وإذا علم عنه الإمام حبسه وأنفق عليه مدى حياته كما قال ابن القيم في «زاد المعاد».



(١) تحت شرح حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

ذكر بعض القصص في بيان تأثير العين لمن لم يدع بالبركة وذلك عند نظر الرجل إلى ما يعجبه أو حتى عند سماعه

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: العين ربما قتلت كما قال النبي ﷺ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ»، ما روينا عن الأصمعي أنه قال: رأيت رجلاً عيوناً سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال: أيتها هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها فهلكتا جميعاً: المورى بها والمورى عنها.

قال الأصمعي: وسمعته (أي الرجل) يقول: إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

وقال: كان عندنا رجلان يعينان الناس، فمرّ أحدهما بحوض من حجارة فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط فتطائر الحوض فرقتين، فأخذه أهله فضببوه بالحديد، فمرّ ثانية فقال وأبيك^(١) لعل ما أضرت أهلك فيك، فتطائر أربع فرق، قال: وأما الآخر سمع صوت بول من وراء حائط فقال: إنه لبن الشخب فقالوا: إنه فلان (ابنك) فقال: وانقطاع ظهراه، قالوا: لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبداً، قال: فما بال حتى مات.

(١) لا يجوز الحلف بالآباء، والنبي ﷺ والولد، فمن فعل فقد أشرك، قال ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وقال: «لا تحلفوا بأبائكم»، وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وفي معناه ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنه بالمعنى: «من الشرك قول الرجل وحياتي...».

حكم إجابة من طالب بغسالة من اتهم بأنه أصاب رجلاً بعينه

يجب على من نظر إلى شيء من أخيه فأعجبه فنسي الدعاء بالبركة له، أو كان يجهله، فمرض بأثر عينه أن يذهب إليه بغسالته وهو الماء الذي يمر به الأعضاء التي ذكرت في الحديث وإعطائها له، أو لأهله ليصبوها عليه، وإذا عرض عليه أخذ مائه المستعمل للاستشفاء من العين (غسالته) وجب عليه أن يستجيب إذا كان متهمًا، ولا تأخذه العزة بالإثم ولا الكبر ولا حب الجاه لعموم قول النبي ﷺ: «أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلْ» والأمر للوجوب، وقد ذهب إلى وجوب هذا ابن عبد البر كما في التمهيد وهذا الرواية عند مالك في «موطئه»، وكما جاء في «صحيح مسلم» (٤٠٥٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أَلَعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسَلْتَ فَاغْتَسِلُوا».

قال المناوي في «فيض القدير» (٣٩٧/٤) قوله: «وَإِذَا اغْتَسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». خطاب لمن يتهم بأنه عائن، أي: إذا أمر العائن بما اعتيد عندهم من غسل أطرافه وما تحت إزاره وصب غسالته على المعيون ليفعل ندبًا، وقيل: وجوبًا، ويتعين المصير إليه عند خوف محذور بالمعان وغلب على الظن برؤيه بالاغتسال؛ وذلك لأنه كما يؤخذ ترياق لسم حية من لحمها يؤخذ علاج هذا من أثر النفس الغضبية وأثر تلك العين كشعلة نار أصابت الجسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.

قلت: والراجح الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، ولأن النبي ﷺ أمر به عبد الله بن عامر بعدما تغيظ عليه، ولا يقال: إن التهمة للعائن سوء ظن؛ لأن الظن المحرم هو الظن السيئ الذي لا قرائن تحفُّ به، فيغلب جانب السوء بلا قرينة، فهذا الظن السيئ وهو الذي جاء النهي عنه في مثل قول النبي ﷺ: «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث»^(١). قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، «الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله»، ولا يتسرع في اتهام العائن من دون قرائن، فمنها تغير حاله بعدما قابله مباشرة كما في حديث سهل بن حنيف، فقد اعتمد النبي ﷺ على اتهامهم بغلبة ظنهم أنه عامر بن ربيعة، فكان كذلك ولا أرى حرجًا من أن يأخذ غسول كل فرد من أفراد مجلس دخله، فمرض بالعين إذا لم يتهم أحد بعينه، وغلب على الظن أنه أحد أفراد المجلس هو العائن لتغيره المستغرب عليه في بدنه بعد مجالستهم مباشرة^(٢)، ولكن مع ذلك فينبغي أخذ غسالة العائن بالحكمة وبيان الحديث الوارد في ذلك له.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «يؤخذ من حديث سهل بن حنيف أن الرجل الصالح قد يكون عائنًا، وأن هذا ليس من باب الصلاح، ولا من باب الفسق في شيء».

ووجوب اغتسال العائن للمعين للاستشفاء هو مذهب ابن عبد البر كما في «التمهيد» فتح المالك (١٠/١٢٧).

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (٤٦٤٦) عن أبي هريرة.

(٢) لأن هذا من باب الطب وبابه واسع لا كالعبادات التي الأصل فيها التوقيف.

فقال في شرح حديث سهل بن حنيف: «وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه ويجبر على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه فلا يضره، ولا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم».

○ فائدة فيها بيان تفسير كيفية الاغتسال للمعين:

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٢٨): «وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين ما وصفه الزهري وهو راوي الحديث ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب».

قال الحافظ ابن عبد البر: حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه: أن عامراً مرّ به وهو يغتسل فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، قال: فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ فتغيظ عليه، فدعاه فقال قتله: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ»، فأمر النبي ﷺ بذلك، فقال: فاغتسل فخرج مع الركب.

وقال الزهري: إن هذا من العلم يغتسل له الذي عانه يؤتي بقَدَحٍ من ماء فيدخل يده في القدح، فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى، فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح حتى يفرغ.

وزاد ابن حبيب في قول الزهري: هذا حكاة عن الحنفي عن ابن أبي ذئب عن الزهري يصب من خلفه صبة واحدة على جسده، ولا يوضع القدح في الأرض، قال: ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة إزاره في القدح.

قلت: فمن فهم الروايات التي جاءت عن النبي ﷺ الأنفة الذكر في الأبواب السابقة وعمل بها، فإنها تجزئ عنه - إن شاء الله -، فالقصة واحدة، ولكننا قدمنا فهم الزهري من باب ما يقولونه من إن الراوي أدرى بمرويه والزهري أخذ هذا الحديث عن ابن صاحب القصة، مع أنه قد جاء في رواية قوله في رواية مالك (١٤٧١): «توضاً له» فتوضاً له، ولكن الروايات في كيفية وضوء العائن مفسره لكيفية الوضوء، وكما قال العراقي^(١): الروايات يفسر بعضها بعضاً.



بيان أقوال أهل العلم في مشروعيتها قول (ما شاء الله) لدفع العين

قبل بيان أقوال أهل العلم في مسألة قول (ما شاء الله) لدفع العين لا بد أن نعلم أن الشيء المحدث بعد عصر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والقرون المفضلة لا يشترط للحكم ببديعته من تنصيب إمام لتجدد البدع والمحدثات (١).

قال النبي ﷺ: «ما يأتيكم من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، فهذا لا يدخل في قول الإمام أحمد رحمه الله: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»؛ لأن الحكم على العبادة أنها بدعة يكون بغلبة الظن أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوها أو يقرئوها أو يأمروا بها وحسبنا به ﷺ إماماً في الترك، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وأمر النبي ﷺ لا يثبت إلا بدليل صحيح (٢)، أما عمل العالم فلا تثبت به عبادة حتى ولو كان

(١) إذا وجد المقتضى للفعل وانعدم المانع في عصره ﷺ.

(٢) يقول الشافعي رحمه الله: «الحديث الصحيح حجة بذاته لا يحتاج لعمل السلف وأقول كما أن الإمام جعل فعل النبي ﷺ أو قوله إذا لم يكن محتملاً حجة، فكذلك ابن القيم وغيره من أهل العلم جعل ترك النبي ﷺ للعبادة حجة في الترك، فلا يحتاج عند ترك النبي ﷺ لعبادة أو ذكر، تركه هو وأصحابه رضي الله عنهم إلى تنصيب إمام ببديعية الفعل حتى لو أفتى عالم بمشروعية فعل العبادة باجتهاد أو فعل عبادة باجتهاد، وعلمنا أن النبي ﷺ تركها هو وأصحابه رضي الله عنهم فلا بأس بعد الثاني.

والبحث عن أصلها أن نطلق القول ببديعتها إذا لم نعلم أن النبي ﷺ فعلها وكذلك =

تابعياً، أما الصحابي فنعم إذا لم يكن له مخالف، وبيان عدم صحة قول العالم في إثبات عبادة كأن يفتي بجواز التوسل بالنبي ﷺ، فلا تثبت بقوله عبادة لا يعلم أصلها ما لم يكن ﷺ قد أمر بها، أو عمل بها، أو أقرها، أو أمر بفعلها أصحابه رضي الله عنهم من بعده، أو فعلها الصحابة من بعده لما جاء في «مسند الشافعي» من قول النبي ﷺ: «ما من عمل يقربكم من الله ويباعدكم عن النار إلا دلتكم عليه»، فهو قد دلنا على كل العبادات المشروعة.

فمن أتى بعده بذكر أو عبادة لم يثبت أنه فعلها ﷺ لا هو ولا أصحابه رضي الله عنهم وفعلت من بعده، أو أفتى بها عالم وبُحث عن دليلها فلم يوجد، فإذا كان العالم من أهل السنة نعتذر له بأنه متأول، ولا نحتج بفعله، بل بترك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للعبادة، وإذا كان من أهل الرأي والبدعة شنع عليه وحذر منه ومن بدعته، فإهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل للأموات بدعة إلا ما دلَّ عليه الدليل كحج الفريضة لمن أدركه ولم يقدر عليه، وصوم النذر إذا مات ولم يؤده، والصدقة وإن كان ذلك الإهداء قولاً لشيخ الإسلام رحمه الله، ولكن السلف لم يفعلوا ذلك، ففعل ذلك من بعدهم بدعة.

فإننا نقول إذن ببدعية إهداء التسبيح والتهليل وقراءة الفاتحة للموتى، وإن كان اجتهاد شيخ الإسلام في العلم أدى إلى أن هذا العمل مشروع عنده، ونقول ببدعية التبرك بالصالحين، وإن كان قولاً لابن دقيق العيد فالعالم معذور

= أصحابه رضي الله عنهم من بعده لقوله ﷺ في صفة الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابي». وقد نص ابن تيمية رحمه الله في كتابه «معارج القبول» على أن العالم من مجتهدي السلف قد يقع في البدعة لحديث ضعيف اعتمد عليه أو فهم آية أخطأ فيها كما مر معنا.

في اجتهاده، والمقلد إذا علم أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد تركوا العمل بالعبادة التي أفتى بمشروعيتها عالم آخر غير معذور في ذلك التقليد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحُجَرَات: ١]، وضابط ذلك أن يعلم ذلك من قول عالم آخر ثقة عنده، فيترك عالمه الذي تبين خطؤه لقول العالم الآخر الذي تبين له حجته، كما أفتى بذلك ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» فيما يتعلق باختلاف العلماء.

وقد حكم بعض الصحابة بالبدعية على عمل تركه النبي ﷺ، وإن فعله بعض علماء الصحابة اجتهادًا لعدم العلم بالنص كابن عباس.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢٧٢١) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجردًا على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فلقيت بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وقال ابن عمر في الأذان الثاني العثماني بدعة.

قلت: فاحتج ابن الزبير على بدعية العمل بترك النبي ﷺ التجرد كما ذكرت عائشة كما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه لم يكن يتجرد ويحرم عند إرسال هديه، ولم يكن ابن عباس يعلم ذلك ولا شك (١).

(١) وهذا دفاع عن الصحابة وعن أهل السنة ألا يرموا بالابتداع إذا فعلوا شيئًا باجتهاد، كما قال الذهبي في «السير»: «لو بدعنا العالم بالبدعة والبدعتين لبدعنا أناس مثل... أو قال فوّه ابن منده، أو كما قال رحمه الله، وأما من عرف بالبدعة والابتداع فلا يستدل لهم بمثل هذا لعظيم الفرق بين من عرف بالسنة، فاجتهد وأخطأ في إثبات عبادة يظن أن له أصلًا وبين مبتدع ضال عرف بذلك.

فلم يقل ابن الزبير ما يقوله أهل هذا العصر: إذا أفتى عالم بعبادة، وقد علمنا أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم تركوها، فلا نقول: بدعة؛ لأنه يستلزم عند بعض هؤلاء أن يحكم على العالم بأنه مبتدع وليس بلازم، أو أن العالم لا بد أن يكون له نص اعتمد عليه وخفي علينا، وهذا هو التقليد الذي لو فتحنا بابه لفتح باب البدع على مصراعيه، فعالم يقول بجواز التوسل بالنبي ﷺ؛ لأن أحمد قال به في رواية ولا يقول إلا عن نص، وآخر يقول بالتبرك بالصالحين؛ لأن ابن دقيق العيد قال به، وآخر يقول بإهداء قراءة الفاتحة والتسبيح والتهليل للموتى؛ لأنه قول شيخ الإسلام، وإن علمنا ترك السلف لذلك، فمن تتبع زلات العلماء في إثبات العبادات التي لا أصل لها، وأفتوا بمشروعيتها باجتهاد أهلكتها البدع والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «معارج الوصول» (ص ٤٣): «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد فيها، وإما لرأي رآه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الصحيح أن الله قال: (قد فعلت) وبسط هذا له موضع آخر».

أقول: فليس لأحد بعد هذا البرهان والفهم التام من شيخ الإسلام إذا أثبت له بدعية عمل غلط بعض أهل العلم في اجتهاد بالقول بها، أو فعلها عالم يقال: كيف يقال بدعة، وقد قال بها فلان وفلان من أهل العلم، أو يقال: وهل فلان مبتدع، أو نحو ذلك من الحجج الواهية التي غاية ما تتول إليه نشر البدعة بعد العلم بطلانها، وما مثل قول هذا القائل إلا كمثل من يأتي بقول مرجوح

للأحناف أو غيرهم ككنكاح المرأة بغير ولي، فيخطأ بالدليل فيقول: كيف يقال هذا خطأ، وهل هذا العالم يخفى عليه أو هو فاسق؟ ولا نشنع على المجتهد من أهل السنة والحديث، فالتوسل بالنبي ﷺ بدعة، وإن كان قد قال به الشوكاني فهو من أهل الحديث، فلا نشنع عليه وإن كانت رواية عن الإمام أحمد، والتبرك بالصالحين بدعة وإن كان قولاً لابن دقيق العيد كما في كتابه «الإحكام»، فلا نتعصب لأحد في باب تلقي العبادات إلا لرسول الله ﷺ الذي أكمل الله به الدين وأتم به النعمة.

قال مالك: «من أحدث في الإسلام بدعة يراها حسنة برأيه فقد زعم أن النبي ﷺ قد خان الرسالة اقرءوا قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً».

والأمر الآخر: أن باب العبادات الأصل فيه التوقيف كما قالوا: الأصل في

(١) ومن المؤسف في هذا العصر: أن بعض المنتسبين للعلم لم يضبط هذا الباب، فلما كلمته في بدعة متفشية في هذا العصر يلتزمونها كل عام في رمضان في التراويح وهي دعاء ختم القرآن في شفع داخل صلاة التراويح احتج على مشروعيته بالخلاف. فقلت: إذا اختلف العلماء في إثبات عبادة، ألا يكون الأصل مع النافين حتى يأتي المثبتون لصحتها بدليل (الأصل في العبادات المنع)، ولو أثبتنا عبادة بخلاف أهل العلم لأثبتنا صحة المولد النبوي فإفتاء السخاوي بمشروعيته والتبرك بالصالحين لقول ابن دقيق العيد بصحته... وهكذا حتى يهدم الدين، فإلى الله المشتكى.

قال ابن عبد البر: لا يحتج بالخلاف إلا جاهل، وقد أخرج الدكتور بكر أبو زيد رسالة بيان أنه لا أصل لدعاء الختم داخل الصلاة، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وقال ابن عثيمين: لا أصل له داخل الصلاة.

العبادات المنع؛ لأن التشريع من حق الله وحده لا شريك له، فلا يسوغ الاجتهاد من قبل العلماء في إثبات عبادة أو ذكر لم يدلنا عليه النبي ﷺ أو يدعو إليه؛ لأنه خير من عبد الله ودعا إليه ثم أصحابه رضي الله عنهم من بعده، كما قال حذيفة: «أي عبادة لم يتعبدها أصحاب النبي ﷺ فلا تعبدها».

ثم يضاف إلى ذلك أن العبادات لا تثبت بالتجارب، فلا يسوغ لعالم أن يقول: جربت قراءة الفاتحة عند الفتوى، فرأيت لها تأثيراً عجبياً، ففتح عليّ، أو جربت قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، ففتح عليّ، أو جربت قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، فنفعت، ونحو ذلك، فليس هناك دليل فيما أعلم يدل على مشروعية إثبات العبادات بالتجارب والتحسين العقلي بالرأي.

يقول علي بن أبي طالب: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان المسح على باطن الخفين أولى من الظاهر» فإن للشيطان نشاط في هذا الباب، فقد يتدع العالم أو العامي بدعة ويرى لها أثراً كما ذكر في بدعة قراءة سورة يس عدة مرات لطلب الفتح أو الضحى لمن ضاع له شيء، أو صلاة الحاجة لمن كانت له حاجة، فقد يوسوس له الشيطان ويدل عليه، لينال غرضه الذي وعد الله به وهو قوله: ﴿لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فليحذر من هذا الباب، ثم كيف تثبت عبادة أو ذكر بالاجتهاد أو التجارب فيقال عليها: إنها خير أو حسنة ولم يفعلها رسول الله ﷺ، فإن هذا الحكم سيكون معتمده العقل، والعقل غير معصوم ولا ينضبط، بل إن التحسين العقلي هو مذهب المعتزلة - قاتلهم الله

- ومن تشبه بقوم فهو منهم (١).

وما أحسن كلام الإمام الكبير والعلامة المحدث الفقيه/ شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام عندما قال: العلماء يحتج لهم بالأدلة الشرعية ولا يحتج بهم، ثم إنه لا يسوغ لأحد أن يقول في بدعة يعمل بها: ليس عندنا دليل أن النبي ﷺ ما عملها، فقد يكون عملها؛ لأن من قال ذلك لزمه أمور لا قبل له بها:

منها: تخوين النقلة وهم أصحاب النبي ﷺ فإنهم اتقى الناس من بعده ﷺ، حيث يلزم أنهم رأوه يعبد الله أو يذكره بصفة أو عدد، فاجتمعوا على كتمان ذلك عنا. ومن ذلك: أنه يلزم أنه يمكن عبادة الله بالشك والشك ليس بعلم كما قرره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله».

ومنها: أنه يلزم من ذلك فتح باب البدع على مصراعيه كما قرره ابن القيم فلا

(١) قد قال لي رجل أنه سأل إماماً وخطيب مسجد اجتمع عنده في محل صناعته، فأفتاه بقراءة القرآن، فإن النمل يخرج لذلك، فأخذت بيد ذلك الرجل، وذهبت لذلك الإمام المفتي على الله بغير علم، وقلت له: أنت أفتيت هذا كذا وكذا، فقال جربت فوجدت تأثيراً فقلت له: دين الله لا يثبت بالتجارب (أي إنما يثبت بالنقل عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم).. عياداً بالله من رءوس الجهال، قال ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ الناس رءوساً جهالاً فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا».

فويلهم إن لم يتوبوا ويكفوا عن الفتوى. وكان شيخ الإسلام ينكر شديد الإنكار على مثل هؤلاء، حتى قال: «يكون للخبازين محتسب ولا يكون على هؤلاء محتسب، فلو كان في الشعراء للقرآن مطردة للحيايا والنمل والحشرات لدلنا على ذلك رسول الله ﷺ، وينظر في «شرح منظومة الآداب» للسفاريني، فإن ذلك لذلك دليل أخذ به، وإلا كان ذلك بدعة، ودين الله لا يثبت بالعقل والتجربة.

يشاء مدعي البدعة والعمل بها كمن يغتسل لكل صلاة أن يقول انتصاراً لبدعته هذه وما يدريكم لعل النبي ﷺ كان يغتسل لكل صلاة وليس للجمعة فقط.

ولذلك ينبغي للعامي إذا سمع بعبادة أن يسأل أهل الذكر عن دليلها هل عمل بها النبي وأصحابه ﷺ حتى يعبد الله على بصيرة قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «جمال الفتوى وروحها هو الدليل»، كما كان السلف إذا شاهدوا العالم يعبد الله بشيء لم يعرفوا أصله، سألوا عن دليله كما في «صحيح البخاري» عن عبيد الله بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وما هي؟ فذكر منها: قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين... الحديث (١).

ثم قال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين؛ لأن العالم قد ينسى فيعمل بالعلم المخالف، وقد تعزب عنه سنة كما ذكر الشافعي، فلا بد من سؤاله عن دليل العبادة.

فالإفتاء بالدليل سنة تنير قلوب الناس وتعقلهم بالله لا بالرجال وآرائهم والجماعات وأفكارهم، كما جاء في «صحيح البخاري»: أن أبا هريرة قال للناس: أسبغوا الوضوء، وهذا قوله، ثم ألحق بذلك الدليل، فقال: قال رسول

الله ﷻ: «وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، لا سيما في باب العبادات^(٢).

فالاتباع ركنٌ فيها بعد التوحيد والإخلاص، فإذا علم ذلك فهل تعلم القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تحت باب «الشيء يعجبه يخاف عليه العين» قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩]، في كتابه «الكلم الطيب» كأنه يستدل بهذه الآية على مشروعية قول: «ما شاء الله لدفع العين، واستدل بها بعض العلماء المعاصرين.

وذكر المناوي في شرحه «فيض القدير» أنه يستحب أن يقول لدفع العين: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» متأولاً قوله: «فليدع له بالبركة».

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/١٥٦): «ومما يدفع به إصابة العين قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، وذكر هناك أثراً مروياً عن هشام بن عروة عن

(١) البخاري (١٦٥).

(٢) ويحسن أن نذكر مثلاً هنا أن البدعة لا تحتاج لإنكارها إلى سلف لتجددها (إنكار الذهبي الكتابة على القبور) ذكر العلامة الألباني في «الإرواء» (٣/٢٠٨) قول الحاكم عندما أنكر على زيادة وردت على حديث مسلم نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه. أخرجها الترمذي، وهي أن يكتب عليه.

فقال الحاكم: لا يزال العلماء على جواز الكتابة، فرد الذهبي أن هذا العلم لم يكن من عمل الصحابة، بل أحدث في عهد التابعين ولم يبلغهم النهي.

والوجه هنا: أن ما احتاج لإنكار هذه البدعة وهي الكتابة إلى وجود سلف في عهد التابعين، بل أنكر واكتفى بترك الصحابة العمل بالكتابة على القبور في إنكارها مع الحديث.

أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: «ما شاء الله لا قُوَّةَ إلا بالله».

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾

[المؤمنون: ١٤].

وأما البعض كصاحب «المنتقى في شرح موطأ مالك» والألباني^(١)، من المعاصرين، فاكثفوا على ما ورد به الدليل في دفع العين، فلم ينقل عن المجوزين لقول: «ما شاء الله» أو غيرها مما لم يثبت به النص حديثاً صحيحاً، أو أثراً يعتمد عليه إلا ابن عبد البر، كما سيأتي فنقل عن غيره بصيغة التمریض، ولم يثبت صحته مسنداً أو يقره بكلام واضح، وهو قول: «تبارك الله أحسن الخالقين»، واقتصر في «المسند» على ما ورد في السنة من حديث سهل بن حنيف في قوله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَذْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

فقال ابن عبد البر يقول: «بارك الله فيه» حتى تبطل أثر العين، فالسنة

(١) وذلك لما عرضت عليه رَحِمَهُ اللهُ شفوياً مجمل البحث فأقره وقال: لو لم تجد أثراً فالأمر كما ذكره أو كما ذكر وطلب مزيداً من البحث لعله يكون خلاف تنوع، ولم أجد بعد البحث دليلاً على قول: «ما شاء الله» لدفع العين، فرجع الأمر إلى حديث: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَذْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، حتى يصح أثر يكون فيه دليل على ذكر آخر فيكون خلاف تنوع، فلم أر شيئاً مسنداً إلا ما ذكره ابن عبد البر: «تبارك الله أحسن الخالقين» ولم يسنده، وأثر عروة بن الزبير وقد تقدم، وهذا مخالف لرواية الدعاء بالبركة. وقول ابن القيم: «ما شاء الله» مخالف أيضاً لنص الحديث، وكذلك المناوي، فكما مضى أن العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم ولا يتصور إجماع متأخر مخالف لنص خاصة إذا بينوا طريقة الاستدلال كشيخ الإسلام.

ترجمان القرآن، فلم يزد إذا ابن عبد البر في «التمهيد» على قوله: قيل: يقول: اللهم بارك فيه ولم يذكر قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، وهو معروف بالتوسع في النقل عن علماء الأمصار، فله كتاب «الاستذكار» خير شاهد على ذلك، وقوله: «تبارك الله أحسن الخالقين»^(١) نقله بصيغة التمريض وسكت عنه.

وأما الشيخ ناصر فأقر أن الذكر لدفع العين وهو قول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله» بدعة، إلا أنه أوصى بالتوسع في البحث عن دليل يسوِّغ قولها لدفع العين، فيكون خلاف تنوع، فإذا لم يوجد فقولها فيها بدعة كما سيأتي في الباب المقبل.

والذي يظهر لي: أن الصحيح هو أن قولها لدفع العين بدعة لا دليل عليها، فما علمت لها أصلاً حسب ما تيسر من البحث، والعلماء كما ذكر آنفاً عن شيخ الإسلام يحتج لهم بالأدلة الشرعية ولا يحتج بهم، ولم أر حجة لمن ذهب منهم إلى أنه ذكر مستحب أو مشروع لدفع العين إلا الآية وأحاديث وآثاراً بعضها لا يثبت، والبعض الآخر ليس فيها وجه دلالة البتة على ما ذهبوا إليه، فأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩].

فقد تقدم أن المؤمن حضه على الإيمان بأن «ما شاء الله كان، وما لم يشأ

(١) ومع ذلك فقول: «تبارك الله أحسن الخالقين» مخالف لحديث: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» كما وصى، فبطل القول بجوازه.

لم يكن»^(١)، فرد عليه كفره كما ذكر القرطبي ولما أحيط بثمره لم يندم على أنه لم يذكر الذكر الذي يحمي جنته من الإتلاف بل لأنه ما استجاب إلى دعوة المؤمن له للإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يدل السياق على أن المؤمن علم الكافر ذكرًا يدفع به العين عن جنته، بل يدل على أنه دعاه للإيمان بأن «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن». وأما الأحاديث فقد تقدم القول فيها وبيان ضعفها، وما استدل بعضهم بحديث سهل بن حنيف وفيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، وأن معنى ذلك أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

والصحيح: أن قوله «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» إنما هو كما قال ابن عبد البر وابن القيم يقول: «اللهم بارك فيه، أو يقول: اللهم بارك عليه» انتهى.

وليس معناه أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» كما فهم المناوي ومن تبعه، وقد فصلنا القول في ذلك في الباب السابق، وهو باب هل قوله: «أَلَا بَرَكْتَ» أي قلت: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، فليراجع.

ومن الأدلة لهم على مشروعية قول: «ما شاء الله» حديث آخر، لكنه شديد الضعف، وهو ما رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق أبي بكر الهذلي عن أنس مرفوعًا: «من رأى شيئًا فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين»، وأبو بكر الهذلي (متروك)، وأحاديث أخرى ليس فيها وجه دلالة تقدم ذكرها في الأبواب السابقة فلترجع، وكذلك آثار ليس فيها وجه

(١) قال تعالى عنه: ﴿وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ بَلِّغْنِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: الآية ٤٢].

دلالة تقدم ذكرها أيضًا في باب سابق.

على ذلك فلما كان الأصل في الأذكار والعبادات عند المحققين من علماء السنة التوقيف، قلنا: إن قول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، أو «تبارك الله» لدفع العين - بدعة لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ بحسب ما تيسر من البحث، فلو كان خيرًا لدلنا عليه^(١).

وقد دلنا رسول الله ﷺ عند الإعجاب بالشيء وإرادة دفع العين عنه على التبريك فقال: «أَلَا بَرَكْتُ»، أو قال: «فليدع له بِالْبَرَكَةِ» كما في الحديث السابق الذكر.

قال ابن القيم في «الزاد» (٤/١٧٠): وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين، فليدفع شرها بقوله: «اللهم بارك عليه» كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة «أَلَا بَرَكْتُ» يعني: «اللهم بارك عليه»^(٢).

وهذا هو رأي العلامة محدث الديار الشامية الشيخ ناصر الدين الألباني كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله.



(١) يقول الصنعاني: العبادة إذا انعقد سببها في عهد النبي ﷺ ولم يتعدها النبي ﷺ بناءً على ذلك السبب، فتلك العبادة لا تشرع إذا انعقد ذلك السبب من بعده انتهى، فقد انعقد السبب في زمن النبي ﷺ وهو إرادة دفع العين عند الإعجاب ولم يرتب النبي ﷺ قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، أو «تبارك الله» ولا أصحابه رضي الله عنهم من بعده، فترتيبها على هذا السبب بتلك الصفة مخالف لقوله ﷺ: «فليدع له بِالْبَرَكَةِ» مع ورود نفس السبب في عصره ولم يأمر بهذا الذكر المبتدع وهو قول: «ما شاء الله».

(٢) ولم يقل هنا ﷺ أو ليقُل: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، وإن ذكر مشروعية ذلك في كلام آخر له لم أر له دليلًا، والله أعلم.

بيان قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية في هذه المسألة

قبل رمضان عام ١٤١٩هـ بحوالي ثلاثة أيام زرت العلامة المحدث الشيخ ناصر الألباني في بيته في عمان بالأردن، وعرضت عليه مجمل هذا البحث شفويًا، فأقره واشترط المزيد من البحث، حتى لا يكون خلاف تنوع يجوز فيه الوجهان الدعاء بالتبريك، وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يوجد أثر يدل على مشروعية قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين كان الأمر كما ذكرت في بحثك هذا أن قولها لدفع العين بدعة، وإن عيني الآن لتذرفان بالدمع، والقلب يحزن، وما نقول إلا ما يرضي الرب على فقد ذلك الجبل الشامخ ناصر السنة قانع البدعة وفاضح أهلها الذي أمضى أكثر من نصف قرن في نصرة السنة وبيان الصحيح منها من السقيم محذرًا من العمل بالحديث الضعيف، وأنه لا يثبت به حكم شرعي ممتنعًا من روايته حتى تثبت صحته، حتى لا يعمل به الناس ذائبًا عن رسولنا ﷺ الكذب بفضح ما اختلق عليه من أحاديث داعيًا إلى فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ لأنهم أرق الناس قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا^(١)، وأعلمهم باللغة ودلائل ألفاظها.

قومٌ شاهدوا النبي ﷺ وعاصروا التنزيل، فهم خير القرون كما أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٥٠١) عن ابن عمر.

يَلُونَهُمْ»^(١)، أو كما قال ﷺ.

وشدد ﷺ على من ترك فهمهم واستقل بفهمه مهما كان علمه باللغة العربية وقواعدها مستدلاً على عاقبة أثر ترك فهمهم بما حصل عند القاديانية الزنادقة من التحريف عندما قالوا: أن النبي ﷺ ليس خاتم النبيين بمعنى آخرهم، فقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي زينة النبيين كالخاتم يكون زينة الأصابع، فمن استقل بفهمه فلا يؤمن عليه أن ينحرف عن مسارهم ﷺ في فهم الكتاب والسنة، فجرى قلم تحقيقه على ما يقارب أربعين ألف حديث وأثر أو يزيد من كاتبه أو ذاكره وبين له الحجة، فإنه يرجع عند ذلك على ما كان عليه دأب أهل الحديث، أو تكون له وجهة نظر قد تخفى على بعض من لا علم له، وسمعت أن امرأة اتصلت به ﷺ وقالت: رأيت رسول الله ﷺ في المنام قائلاً لها: «اتبعي هذا الرجل».

وروي عن رجل أنه رأى النبي ﷺ أيضاً فسأله من نسأل في الحديث؟ فقال: «اسألوا محمد ناصر الألباني» «ما يخلط بين الجد والهزل».

وقد قال بعضهم: لا تخلطوا هذا العلم بالهزل فتمجه القلوب^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٢/١) عن علي: «تعلموا العلم، فإذا علمتم فاكظموا عليه ولا تشوبوه بضحك أو لعب فتمجه القلوب».

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩١/١) عن سفیان: «إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب =

من أقرب أهل هذا الزمان شبهًا في سمته وهيئته وترتيبه في الكلام وترك
التقعر والتكلف في السجع أثناء الدرس والحوار العلمي بالسلف فرحمه الله
مكتبه وكتبه وجلوسه لبحوثه ومجالسه العلمية للإفادة استغرقت جل حياته
ووقته، واسع الصدر في الحوار العلمي يتسلسل فيه ليصل بحواره إلى الحق
بحجج باهرة تكسوه نضارة وبهاء أهل الحديث لا يقبل القياس إلا عند
الضرورة كما ذكر الشافعي بأن لا يوجد نص، عدو لمن قدم العقل على
النقل محذرًا من غزالي العصر أشد التحذير في مجالسه العلمية الدعوية
ومحذرًا من الشعراوي، فكشف أشعريته وحلوليته.

فقال عنه: «أشعري خلفي قصاص» فنقل أنه يقول بعقيدة أهل الحلول:
إن الله موجود في كل مكان بذاته، ونقل عنه أنه أنكر السؤال الذي سأل رسول
الله ﷺ الجارية: «أين الله».

فقال: هو في ذلك إما جاهل -والجهل بهذا الحديث لمثل من تصدر
لإرشاد العالم الإسلامي قبيح- وإما جاحد وكلاهما مَرُّ أو كما قال.

وحذر من عمل عبد الرحمن بن عبد الخالق وانحرافه عن السنة إلى
العمل السياسي المبتدع، وحذر من المتشبعين بما لم يعطوا والمجمعين الكلام
في كتب أو كتاب ثم يلصقون عليه تصنيف أو تأليف فلان بن فلان من غير بحث

= واكظموا العلم ولا تكثرُوا الضحك فتمجه القلوب».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٧٨) بنحوه عن سفيان، ولكن قال: «ولا تكثرُوا الضحك
فتمجه القلوب»، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٠٦) عن علي بسند منقطع.
وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٩٥) عن علي أيضًا.

جديد محقق، ولا نقل مبحوث مصدق، أو إنتاج مفيد، لا يرى لأحد أن يتصدر للدعوة إلا أن يكون متأهلاً علمياً لها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك سُئل فأفتى بغير علم - كما هو عليه جماعة التبليغ في تصدير الجاهل للخروج دعاة يلقون البيانات والخطب والكلمات من غير علم محقق وتفقه بالدليل مصدق، وقد حذر منها - فوق في كبائر الذنوب، وحذر من التحزب الدعوي والجماعات المعاصرة المحدثثة والتمذهب والتعصب للمشائخ وجعل التقليد ديناً اقتداء بعصر السلف؛ حيث لم يعرف أحد منهم عليه السلام أنه التزم جماعة أو مذهباً أو حزباً يدعو إليه مستبداً برأيه، فلم يعرف أن هناك جماعة عباسية أو مسعودية أو حذيفية في عصر الصحابة وهم خير القرون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومحدراً من البدع في الدعوة إلى الله كالتمثيل والأنشيد بلحون أهل الفسق.

ومن الجماعات المخالفة في منهجها للكتاب والسنة كجماعة التبليغ الذين تركوا الدعوة لتوحيد الألوهية الذي دعت إليه الرسل بزعم أنه يفرق المسلمين، وجماعة الإخوان الذين تركوا الدعوة للكتاب والسنة، ورضوا بترك الإنكار على بعضهم البعض بزعم أن ذلك يفرقهم، القائلين: نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وجماعة التكفير الذين زهدوا في مذهب السلف في التكفير كابن عباس، فقال بعضهم: هم رجال ونحن رجال.

داعياً إلى تفسير القرآن بتفسير السلف محدراً من طريقة الخلف في التكفير استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١) [المائدة: ٤٤].

(١) وهذه المسألة قد غلط فيها كثير من الشباب المتحمسين في هذا العصر وانحرفوا فيها =

محذراً من التصدر للإفتاء والتعليم لمن لم يُجذ فن علم الحديث، فقال في بعض مجالسه: لا يتصور أن يكون هناك عالم لا يعرف أصول الحديث، فقد سبقه الخطيب البغدادي في كتابه «شرف أصحاب الحديث»، فقال: «العالم إذا لم يكن محدثاً فهو أعرج».

فقلت: لأن السلف إذا اختلفوا في تصحيح حديث وتضعيفه وتساوت قوتهم العلمية في العلم، فسيقف الجاهل بهذا الفن متحيراً، وربما رجع القول بالحديث الضعيف، لعدم توفر القدرة العلمية عنده على التمييز، فيصير كلامه شرعاً مستمراً عند من تلقاه عنه ربما إلى يوم القيامة فربما أهلك الناس وهو لا يشعر.

= عن خط السلف في فهمها واستقلوا بفهومهم المعوجة عن فهم السلف كابن عباس وطاوس، فحملوا معنى الآية على الكفر الأكبر.

وقد جاء في الصحيفة التي رواها علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «إذا جحد حكم الله فهو كافر، وإذا لم يجحد فهو فاسق ظالم».

ومن أعاجيب هذا الزمان أن يترك تفسير ابن عباس هذا المروي في الصحيفة والذي عليه تلميذه طاوس، كما نقل ابن جرير الطبري عنه، بزعم أن معنى قول ابن عباس: «كفر دون كفر» يعني كفر أكبر دون كفر أكبر كما صنع «سليمان العلوان في كتاب نواقض الإيمان»، ولما ناقشته في الصحيفة والتي نصها في تفسير الآية عن ابن عباس: «إذا جحد حكم الله فهو الكافر، وإذا لم يجحد فهو فاسق ظالم» أو كما قال، قال: اعترف بصحتها ومعرفته لقول ابن عباس فيها، ولكنه قال: إن قوله في الصحيفة مخالف لما رواه الحاكم بسند صحيح: هي كفر.

فقلت له: الأصل الجمع، وقوله: «هي كفر» أي دون كفر جمعاً بين ما ذكر من رواية الحاكم والصحيفة، فتوقف عن النقاش ولم يرجع مع عدم وجود مانع من إكمال الحوار إلا امتلاء المجلس بالحضور، فقال: أكلمك فيما بعد.

وهكذا قال ابن تيمية رحمته الله الذي لا يعرف أصول الحديث فليس بعالم^(١)، وصدق رحمه الله تعالى فكما ذكر صديق خان في «الروضة الندية»: أنه قد أجمع أهل العلم أن المقلد لا يجوز نسبته للعلم مطلقاً إلا عند الحاجة وعدم وجود مجتهد.

فأما اليوم فأحدهم ربما حفظ بعض فتاوى العلماء ويتصدر للإفتاء على إثر ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

وقد أمر رحمته الله الناس بعبادة الله على بصيرة محرماً اتخاذ التقليد ديناً يتدين به، أما الجاهل فله سؤال العالم إذا أعجزته مسألة ما وليجعل ذلك من باب قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣].

وأمر رحمته الله العامي إذا تعارض عنده كلام لعالمين في الحكم على حديث، فأحدهما ضعفه، والآخر صححه أن يأخذ بقول الأعلم المتخصص في هذا الفن، ولا يعلم أن الظروف تيسرت له لإقامة درس في شرح كتاب كامل في مسجد أو لصقت الإعلانات تدعوا لذلك الدرس^(٣). إلا أن يكون نادراً فالله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله: فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله. [«مجموع الفتاوى» (٥١/٨)].

(٢) فلا يكون مثل هذا فقيهاً، وإن حفظ أدلة العلماء وأوجه استدلالاتهم، حتى تكون عنده خلفية علمية حديثة وأصولية ولغوية وأثرية يعلم بها صحة الفتوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا يفتي أحد بكلام أحد حتى يعرف وجه صحته، وعرف الفقه: أنه معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية من طريق الاجتهاد؛ فخرج المقلد.

(٣) ولا يعني أن هذا ممنوع شرعاً، ولكن بيان لواقعه في نشر العلم، فمع عدم تيسر تلك =

فعلمه كان يلقيه في المجالس العلمية بين طلابه في منازل بعضهم أو في بيته وقليلًا في المساجد إلا أن انتشار علمه كان أكثر بواسطة الشريط والكتب والمصنفات الماتعة النافعة.

قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله (ما رأيت تحت أديم السماء عالمًا بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني) وسئل سماحته عن حديث رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فُسئل من مجدّد هذا القرن؟ فقال رحمته الله: (الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدّد هذا العصر في ظني والله أعلم) وقال في موضع آخر: «ما أكثر ما اطلع عليه الشيخ ناصر من الكتب في المكتبة الظاهرية».

وقال عنه سماحة المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله (وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل).

وقال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به وهو قليل، أنه حريص جدًا على العمل بالسنة،

= الوسيلة انتشر علمه رحمته الله وذاع صيته في كل مكان في المؤلفات والإذاعة والرسائل الجامعية العلمية، وفي وسائل المناظرات العلمية، فمن نشر السنة رفعه الله ونشر ذكره، ومن أبغض أهلها وتكلم بالبدعة أخزاه الله، ولم ينشر صيته إلا عند السوق مثله اتباع كل زاعق وناثق، فأهل السنة كما ذكر عنهم يموتون ويحيا ذكرهم وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم.

ومحاربة البدعة، سواء كان في العقيدة أم في العمل، أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث، رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع بما كتبه كثيرًا من الناس، من حيث العلم ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين والله الحمد، أما من حيث التحقيقات العلمية الحديثية فناهيك به).

وقال الشيخ العلامة مقبل الوادعي رحمته الله: (إن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لا يوجد له نظير في علم الحديث، وقد نفع الله بعلمه وبكتبه أضعاف ما يقوم به أولئك المتحمسون للإسلام على جهل أصحاب الثورات والانقلابات، والذي اعتقده وأدين الله به أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من المجددين الذين يصدق عليهم قول الرسول: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها) رواه أبو داود وصححه العراقي وغيره).

وقال عنه العلامة حمود بن عبد الله التويجري رحمته الله (الألباني - الآن - علم على السنة، الطعن فيه إعانة على الطعن في السنة. وقال مرة بمناسبة صدور جائزة الملك فيصل العالمية: «إن الشيخ ناصر من أحق من يُعطاه لخدمته السنة).

وقال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - (لقد كان رحمته الله من العلماء الأفاضل الذين أفنوا أعمارهم في خدمة السنة والتأليف فيها والدعوة إلى الله عز وجل ونصرة العقيدة السلفية ومحاربة البدعة، والذب عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من العلماء المتميزين، وقد شهد تميزه الخاصة والعامة. ولا شك أن فقد مثل هذا العالم من المصائب الكبار التي تحل بالمسلمين. فجزاه الله خيرًا على ما قدم من جهود عظيمة خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته).

قلت: لا تعجب إذا قرأت تحقیقاته ورأيت سعة نفس في التخریج، فلتقرأ كتابه «إرواء الغلیل» الذي خرج فيها الأحادیث تخریجاً علمیاً يذكرک بطول باع السلف فهو فقیه محدث كما ذکر الشيخ ابن عثیمین رحمہ اللہ، وكذب من طعن في فقهه بما لا علم له به، فقال: محدث، وليس بفقیه، فقبل أن أنقل رأيه في مسألة بدعية قول: «ما شاء الله» لدفع العين أجد نفسي ترغبني لكتابة ملخص آخر مجلس جلسته معه، كما طلب مني ذلك الشيخ محمد بازمول - حفظه الله - بصفة شخصية له، فلا مانع من أن أنشر ملخص ما ذكره في تلك الجلسة المباركة عن قصة حياته منذ طرد والده له بسبب السنة، وحتى لمع نجمه وذاع صيته وعلا في العلم كعبه.

فأقول وبالله التوفيق:

زرتہ -رحمہ الله تعالى- في بيته في عمان بالأردن وبيته يقع على مرتفع مشرف على جزء من عمان يرى منه شروق الشمس وغروبها، حتى أنكر على المؤذنين في مدينته أنهم يؤذنون قبل طلوع الفجر الصادق بنصف ساعة، ويؤذنون في رمضان بعد غياب الشمس بعشر دقائق، كما هو الحال في بعض دول العالم المسلم كمصر والكويت وغيرها.

وضرب لنا زوج ابنته موعداً شخصياً معه على ألا يتجاوز اللقاء الخمس دقائق، فلقد كان الشيخ مريضاً، ولكنه أصبح من العام الذي قبله عندما لقيته فيه، وصحبني في هذا اللقاء الأخير قبيل ١٤١٩ هـ أخ من دمشق، ودخلت منزل الشيخ رحمہ الله تعالى، وهو منزل ليس فيه أثاث بيوت أهل هذا العصر الفاخر فيما رأيت، بل بيت متواضع بسيط، وكان قد ذكر في «سلسلته الصحيحة» الماتعة

باب في كراهية زخرفة البيوت أو كما قال، وذكر تحته حديث «لتتجدن بيوتكم كما تنجد الكعبة».

وكان الشيخ في هذه المرة يجلس في خارج مكتبته في إحدى غرف المنزل، فدخلت عليه وسلمت وأمامه منضدة عليها كتب قد أُتي له بها من مكتبته المنزلية، فكان في آخر حياته قد نصح ألا يمكث في المكتبة قيل لوجود الغبار على بعض الكتب الذي قد يؤذيه، وكان في الكتب أذكر كتاب «الإرواء» وكتاب «موسوعة الحديث النبوي» لزغلول نجار، ولا أدري ماذا كان يبحث، فلعله يصحح أو يراجع كتابه «الإرواء» أو يعيد النظر في حديث نبّه عليه أو غير ذلك، فالله أعلم.

فجلست أمامه والأخ الدمشقي بعيد في سرير مقابل ودار الحوار معه رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة فكلّمته في شأن إخراج والده له من البيت بسبب السنة، ثم ما رفعه الله بعد ذلك بسبب تحكيمها ولو خالفت المذاهب، وما تحمله من أذى في سبيل ذلك من والده، فاستطرد رحمه الله يذكر قصته وكان حاضرًا معنا ابنه الأكبر وهو: أنه كان له أخٌ قد حصلت له علة في أسنانه واحتج والده متعصبًا عن الاستجابة للطبيب بتركيب أسلاك معدنية بزعم أنه إذا فعل ذلك أصبح جنبًا طوال حياته، فأفتاه الشيخ ناصر مع صغر سنه بالجواز، فإنه كما قال رحمه الله: كان قد فتح الله مداركي بالحديث من صغري، فقال لأخيه: إن ذلك جائز مستدلًا بحديث عرفة^(١)، (عندما جدع أنفه فاتخذ

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٣٥)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي (٥٠٧٠)، وأبو داود (٣٦٩٦) من طرق كلهم عن عبد الرحمن طرفة بن عرفة عن جده عرفة: أنه أصيب (كما عند =

أنفاً من فضة فأتنت فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب) فذهب أخو الشيخ وركب عدة المعدن في أسنانه، ثم نقل الخبر للوالد فكلّم الشيخ ناصراً في ذلك، فذكر له الشيخ ناصر الحجة، وهو حديث عرفجة، فلم يسلم والده له، ثم في أثناء حديثه عن والده قال: سامحه الله وضحك الشيخ على تأوله الغريب لذلك الحديث بأن ذلك الأنف الذي أمره به الرسول ﷺ إنما هو مثل أسنان التركيبة المعاصرة التي يمكن خلعها عند الوضوء والغسل! فضحك الشيخ عند تذكر هذا الموقف ﷺ، ورفع يديه قريباً يدعو له بالمغفرة.

فاجتهد الوشاة بين الشيخ وبين أبيه، أن ابنك هذا يخالفك أو يخالف المذهب، وقد كان الشيخ فيما علمت يؤدي صلاة العصر في أول الوقت أخذاً بحديث «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» (١)، وكان قد أمّ الناس في غياب الإمام خلافاً للمصلين الأحناف الذين كانوا على المذهب الحنفي، فيؤخرونه، فاشتد الوشاة بين الشيخ وبين أبيه إلى أن قال لي الشيخ: كنا يوماً مع والدي على مائدة العشاء فقال لي: لقد كثر الكلام حولك،

= أحمد) أنه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

فقل لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن جده؟ قال: نعم.

وقد جاء عند أحمد من طريق شيبان حدثنا أبو الأشهب حدثنا عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، وقد زعم أنه رأى عرفجة.

قلت: السند ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن طرفة ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، ولكنه حسن؛ لأنها قصة يرويها عن جده الذي رآه وهو مذهب أحمد أن الراوي إذا كان ضعيفاً، وروى قصة مرفوعة قبلت، كيف وتضاف إلى هذه القرينة روايته عن جده.

(١) رواه البخاري (٥٦٠).

فإما الموافقة وإما المفارقة، فطلب الشيخ من والده مهلة ثلاثة أيام ينظر في أمره. قال الشيخ رحمته الله: فقلت لوالدي بعد مُضي المدة: بل الموافقة للسنة، أو كما قال، فطرده والده، قال: وأعطاني خمسًا وعشرين ليرة سورية، وكانت وقتئذ لا بأس بها، قال لي: فلوالدي الفضل في تعليمي مهنة الساعات، وذلك يعني أنه أغناه عن الوظائف وأعطاه مع الخمس والعشرين ليرة بعض العدد القديمة لإصلاح الساعات، فأخذ الخمس والعشرين ليرة والعدد القديمة وخرج مطرودًا من بيت والده من أجل السنة.

وقد قال لي الشيخ جملة لن أنساها منه رحمته الله «كثير من الناس لا يفهمون معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾» [الطلاق: ٢]، وأحسب الشيخ ممن اتقى الله والله حسيبه ولا أزكي أحدًا على الله، وذلك في تقديم السنة على رأي الأحناف، فطرده من أجل ذلك، فرفعه الله وجعل الله له مخرجًا.

قلت: ثم قال الشيخ: فاستأجرت دكانًا صغيرًا، فمне - قال - اشتريت أرضًا ومنه تزوجت وقد استغنى به عن والده.

وقال لي: «إن من نعمة الله عليه أن وقته في هذا العمل الحر كالإبريز، أي مفرغ للعلم والاطلاع، يعمل ثلاث ساعات ويتفرغ بعدها للبحث والمطالعة، ثم كنت سمعته بعد في بعض التسجيلات يقول إن تلك الغرفة التي استأجرها كان نصفها كتب يستفيد منها ويبحث إذا لم يكن عنده عمل، وكأنه ذكر لي في ذلك المجلس أو في بعض التسجيلات التي سمعتها منه سبب تفتحه لعلم الحديث، وهو قراءته في مجلة المنار مقالًا لرشيد رضا يحذر من أحاديث كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي، فينتقد الأحاديث الموضوعة التي فيه، فتفتحت

مداركة لهذا العلم، وبدأ مشواره في التعلم والبحث.

فانظر - أخي - كيف عمل الرجل بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فرفعه حتى قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ما رأيت تحت أديم السماء عالمًا بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني»، ثم ذكر نعمة الله عليه في هذا الخير الذي يعيشه من بث العلم في الأرض. ثم بعد هذا الحديث الممتع مع الشيخ عرضت عليه مسألتين سأذكر بالتفصيل واحدة منهما وهي مسألة حكم قول: «ما شاء الله لا قُوَّةَ إلا بالله» لدفع العين. وهل من السنة قولها أم أن التبريك هو السنة وأن قول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» محدث؟

فذكرت له أن قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين بدعة، فليس هناك دليل يدل على أنه ذكر يقال لدفع العين، أما الآية وهي قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩]، فالسياق لا يدل على أن المؤمن أراد بهذا القول حض الكافر عليه ليدفع العين عن مملكته، وإنما كما ذكر القرطبي: إنما رده عليه قوله كفره الذي في بداية الحوار، وهو قوله: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (٢٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً (٣٦) [الكهف: ٣٥، ٣٦]، وإنما أراد دعوته للإيمان بأن «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» وإسناد هذه النعمة إليه تعالى والتبرؤ من الحول والقوة.

وأما الحديث الوارد في ذلك فهو ما رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق أبي بكر الهذلي عن أنس مرفوعًا: «إذا رأى أحدكم ما يعجبه فقال له: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين».

وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو متروك، وحجاج بن نصير وهو ضعيف^(١)، وذكرت عقوبة بني إسرائيل عندما بدلوا الذكر الذي أمروا به وهو قول حطة عند دخول الباب فقالوا: (حبة في شعير)، فأنزل الله عليهم جزاء أي عذاباً لتغييرهم الذكر الذي أمروا به، فوافق الشيخ على ذلك البحث والحمد لله، وذكر ملاحظتين:

الأولى: أنه ينبغي التوسع في البحث، حتى لا يكون هذا من خلاف التنوع (أي يُبحث في كتب السنة) لعل هناك حديثاً ذكر فيه قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، ويكون حسناً لذاته أو بمجموع طرقه، فلا يكون خلاف تضاد بين هذا الذكر وقول «بارك الله عليه»، بل تنوع^(٢).

الثانية: أن بني إسرائيل كان قولهم (حبة في شعير) وتغيير الذكر إنما هو من قبيل الاستهزاء لا الخطأ والاجتهاد، فوافقته والحمد لله، ولم يكن - في علمي سابقاً إلا حملة على التعمد لا الجهل - والحمد لله.

وذكرت للشيخ الذكر الذي ينبغي أن يقال وهو ما ثبت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد ومالك وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً، وفيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» أي يقول: «بارك الله عليه أو فيه» كما مضى عن ابن القيم وابن عبد البر.

(١) ولم أذكر للشيخ بقية البحث من ضعف الأحاديث والآثار الأخرى التي جمعتها أثناء البحث.

(٢) وقد فعلت ولم أجد، وأنا أنتظر من يرسل لي أثراً صحيحاً فيه دلالة صريحة على مشروعية قول: «ما شاء الله» لدفع العين، فأرجع عن هذا البحث إن شاء الله تعالى.

فنتج من ذلك إقرار الشيخ ببدعية قول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، مع طلب التوسع في البحث لمعرفة هل هناك دليل على قولها؟ وإذا لم يوجد دليل على قولها فمذهبه الإقرار ببدعيته ولم أجد إلى هذه الساعة دليلاً على قولها لدفع العين، وأنا بانتظار من يسعفني من إخواني من طلبة الحديث بسند صحيح أو استدلال قوي على مشروعيتها، ولأن أكون ذنباً في الحق خيراً من أن أكون رأساً في الباطل.



بيان مسألة مهمة وهي: أن الحكم على العبادة المحدثثة أنها بدعة لا يحتاج إلى سلف

بعض الناس إذا سمع أحدًا من أهل العلم أو طلبة العلم يحكم على عبادة محدثة أنها بدعة يقول: من سبق فلا تأ إلى القول ببدعية هذا العمل، على سبيل الرفض لبحثه إذا لم يسبقه إمام، فنقول كما ذكرنا في بعض الأبواب السابقة: لا نحتاج في الحكم على بدعية عبادة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم من بعده إلى قول إمام في الحكم ببدعية ذلك العمل المحدث، بل يكفي في ذلك إمامة رسول الله ﷺ في ترك العمل بتلك العبادة المحدثثة، فإنها لو كانت خيرًا لدلنا عليها ودعا إليها ولعلم بها أصحابه رضي الله عنهم من بعده.

فإنه كما قال الشافعي في «مسنده» عنه رضي الله عنه: «ما تركت من خير يقربكم من الله إلا دللتكم عليه».

ثم إن المحدثات تتجدد كما قال بعض السلف: ما يأتي من عام إلا وتحدث فيه بدعة وتموت سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن، فإنه يلزم على من طلب إمامًا ينص على كل بدعة تعطيل الإنكار على المحدثات بزعم أنه ليس هناك من السلف من سبق إلى القول ببدعيتها، وهؤلاء لم يفهموا كلام أحمد الذي يعتمدون عليه، وهو قوله: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»، ولا يفرقون بين الأمور التي تتجاذبها الأدلة والأمور الجليلة الواضحة

التي يكون النص فيها كالشمس في رابعة النهار لا يحتمل.

ففي الحالة الثانية يكون الأخذ بعموم قول الإمام أحمد تعطيلًا للعمل بالنصوص، فالأمر كما قال الشافعي: «إذا ثبت الحديث فإنه حجة بذاته ولا يحتاج للعمل به أن يسبق أمام»^(١)؛ أي: إلى عمل السلف.

في ضوء قول الشافعي نقول: إذا ثبت ترك النبي ﷺ لعمل ما أحدث بعده كالاستعاذة عند المθάبة، أو قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، أو الأذان في أذن المولود^(٢)، أو الزيادة في عيد الفطر يومين، فيكون ثلاثة أيام^(٣) - والعياذ بالله -

(١) وقد ثبت الحديث والحمد لله الذي رواه مالك في الموطأ، وابن ماجه وغيرهم من حديث سهل بن حنيف مرفوعًا: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَذْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» أو كما قال ﷺ ولا أعلم حديثًا أو أثرًا آخر يذكر بأنه قال: «فليقل: ما شاء الله»، أو «ليذكر الله»، فوجب المصير إليه وترك ما عداه حتى يثبت غيره.

(٢) الحديث الوارد في مشروعية التأذين في أذن المولود ضعيف، وعليه، فإن العمل به بدعة كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»: الأحاديث الضعيفة لا يبنى عليها أحكام شرعية، وعلته أنه مروي من طريق عاصم بن عبيد الله كما عند الترمذي (١٤٣٦) وأبي داود عن عبيد الله بن رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولده فاطمة بالصلاة.

وعاصم هذا قال عنه أحمد: ليس بذلك، وقال عنه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، شاهده الذي عند البيهقي في «شعب الإيمان» لا يصلح؛ لأن فيه راويًا شديد الضعف، وقد علمت أن الشيخ ناصر رجع عن تحسينه للحديث، فضعفه بعد، ولم أر أين ذلك، وفي آخر البحث سيأتي تحقيق الحديث إن شاء الله تعالى.

(٣) انتشر عند العامة في هذا العصر أن يعد الفطر ثلاثة أيام وهذه بدعة، حتى بلغني أن البعض قد ترك صيام اليوم الثاني والثالث، وبالإجماع العيد الذي هو الفطر يوم واحد ينتهي بغروب الشمس، فتنتهي رخصه كالضرب بالدف وغير ذلك، وسيأتي كل ذلك في =

بدلاً من يوم واحد وهو أول يوم من شوال، فذلك حجة في أنه بدعة ولا يحتاج إلى أن ينص إمام إلا إذا كان أمر البدعة مشتبهاً ومتردد ووجه البدعة غير ظاهر فيه، فإنه يطلب هنا تنصيص الإمام المعاصر على تلك البدعة.

فيستفاد من قوله كما طلب أبو موسى رأي ابن مسعود رضي الله عنه في أولئك الحلق المجتمعة في المسجد، والذين يسبحون بالحصي، فتردد في الحكم لكون البدعة هنا وقعت في الهيئة والوسائل، مع أن الذكر له أصل، والحدث هو العد بالحصي والاجتماع على هيئة معينة لم تكن في عصر النبي ﷺ حتى يبين له ابن مسعود أنها بدعة.

قال ابن تيمية رحمته الله: «كل عبادة لا دليل عليها فهي ضلالة»، ولم يشترط رضي الله عنه أن ينص إمام على البدعة، وما أهلك الناس إلا نصف عالم. وأين هو فلا ترى اليوم إلا ربع عشر عالمًا إلا ما رحم الله، والربع الذي عنده إنما هو تقليد المشايخ بلا علم بصحة الدليل والاستدلال وقواعد الأصول إلا القليل من الراسخين، ثم يتصدر ليفتي الناس ويحاضر ويقال: الداعية أو علامة اللسان المفسر، وكثرة القصص والقليل والقال ديدنه، فيخرج المدعوون من عنده بحفظ هذه القصص والحكايات والأحداث السياسية وغرائب العلم، ولا يعلم أحد من الحاضرين كيف يصلي صلاة رسول الله ﷺ، ولا يفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ولا يفهم المسائل الواجبة عليه من دين سيد البرية ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والبشارة هي في قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى

الْحَقَّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» الحديث.

فهناك والحمد لله علماء في عصرنا، ولكنهم قليل.

قال ابن مسعود رضي الله عنه كما عند الدارمي: «إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم»، ففرق رضي الله عنه بين القراء والعلماء الفقهاء، فلا ينبغي أن يسأل الواعظ ويترك الفقيه.

○ ولكن هنا مسألتان لا بد من أن يذكره:

المسألة الأولى: لا يحكم على عبادة أنها بدعة حتى يتوسع الباحث في البحث عن أصلها، فإن نظر في كتب السنة ولم يجد لها أصلاً بعد الاجتهاد، وبذل الوسع، فيحكم بغلبة الظن أنها بدعة ولا يحتاج إلى قول إمام سابق، إذ أن كل عبادة ليس عليها دليل فهي ضلالة كما قال ابن تيمية رحمه الله موافقة لقول النبي ﷺ من حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

والمسألة الثانية: قبل البحث لا بد أن نلزم العامل بتلك العبادة بأن يذكر الأصل لها، فإن لم يعرف لها أصل وجب في حقه أن يتوقف عن العمل بها حتى يعلم أصلها، أي هل عمل بها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده.

كما قال حذيفة: «أي عبادة لم يتعبد بها أصحاب النبي ﷺ فلا تعبدوها، وعليكم بالأمر العتيق»، فلا يقول: لعل النبي ﷺ عمل بها ولا ندري، فيكون ذلك عنده مسوغاً للعمل بتلك العبادة؛ لأن ذلك يفتح باب البدع على مصراعيه كما تقدم، ويلزم ألا يكون هناك بدعة واحدة؛ لأن كل مبتدع قادر على تطريق هذا الاحتمال الذي لا أصل له، بل يقال: إذا لم ينقل العمل بالعبادة، فيدل ذلك

على عدمها إذا توفرت الدواعي للنقل ولم تنقل، لعلمنا بأنهم لو عملوا بها لنقل ذلك؛ لأن الله قد حفظ دينه وجعل أصحاب النبي ﷺ أمناء عليه.

○ وأخيراً أقول:

كما قام الإجماع على وجوب الاحتجاج بفعل النبي ﷺ في باب العبادات، فلا ينازع في هذا الاحتجاج بالفعل إلا جاهل، فكذلك ينبغي أن يكون الترك من قبل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لعبادة أو ذكر مع وجود الداعي له في عصره وانعدام المانع حجة، فلا يكون فعل تلك العبادة أو الذكر التي تركها رسول الله ﷺ إلا بدعة، فلا تقدم فتوى عالم - ولو كان شيخ الإسلام - بصحة عبادة قد علم أن النبي ﷺ تركها، وكذا أصحابه رضي الله عنهم من بعده، فقد بين النبي ﷺ الفرقة التي تكون لها الحجة في الفعل والترك، فقال: «وَسَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».



إذا أفتى أحد من أهل العلم بمشروعية عبادة مجتهداً فهل يصلح إطلاق البدعة عليها إذا لم يكن لها أصل في السنة

إن المظنون بكل عالم من أهل السنة والجماعة ممن هو على طريقة السلف الصالح ألا يفتي في عبادة إلا إذا ترجح عنده أن لها دليلاً من فعل النبي ﷺ أو قوله أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، أو استنباط من آية أو حديث يظن أن له وجهاً صحيحاً يعتمد عليه في الاستنباط، ولكنه قد يعتمد على حديث يظنه صحيحاً وهو ضعيف، أو استنباط لا يوافق صحته من الدليل، فيقول بالبدعة ويفتي بها بناءً على ما ترجح عنده، ويكون في ذلك معذوراً إذا كان من أهل الاجتهاد كابن تيمية رحمه الله - لا إذا كان ممن لا يحسن الاجتهاد لعدم القدرة عليه، كمن يكون أديباً أو كاتباً أو خطيباً أو قارئاً وليس بعالم أو طالب علم مؤصل، فالأول يشنع عليه لإقدامه على ما لا يجوز له الإقدام عليه من تكلف الاجتهاد والاستنباط^(١) والثاني يعتذر له لأنه من أهل النظر.

(١) قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصي ومن أقره ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه =

والفرق بينهما واضحٌ بيّنٌ، وإلى هذا ذهب الخطابي.

ومثل ذلك صلاة الغائب على من صلى عليه، وقول ما شاء الله لدفع العين.

فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية الصلاة على الغائب الذي ما صلى عليه في بلده إذا كان له سبق قدم في الإسلام كالنجاشي؛ لأن النبي ﷺ قد صلى عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم في المدينة، وقد دُفن في الحبشة، ولكن المحققين منهم ذهبوا أنها لا تشرع.

فإذا قلنا: إن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بذلك الوصف المقيد وهو أنه لم يصل عليه أحد فلا تكن حينئذ مشروعة على سبيل الإطلاق. لأن الحال التي صلى النبي ﷺ فيها على النجاشي تختلف عن الحال التي يصلي عليه الناس في هذا العصر، فإن النبي ﷺ صلى عليه؛ لأن أحدًا لم يصل عليه، فكانت دولته نصرانية، وكان يحكم بغير ما أنزل الله كما ذكر شيخ الإسلام عنه، ولم يكن أحدًا يصلي عليه؛ ولذلك لم يصل أحد على من هو أفضل منه كأبي بكر وعمر وغيرهم بعد وفاتهم؛ لأنه قد صلى عليهم.

فيعذر لمن قال بالصلاة من أهل السنة المجتهدين عليه ولا يبدع، فليس كل من فعل بدعة عن اجتهاد مبتدعًا حتى تقام عليه الحجة وتتفي الموانع وتحقق الشروط كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية.

= في الدين وكان شيخنا ابن تيمية رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء فسمعتة يقول قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسبًا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب.

المثال الآخر: وهو عنوان البحث قول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله» لدفع العين، مذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم استنبطه من الآية ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٩]، وبيننا أن الآية ليس فيها وجه دلالة؛ لأنها خطاب من المؤمن لكافر لا يؤمن بالله، فلا يستقيم تعليمه فرعاً وهو ذكر لدفع العين، ويترك الأصل وهو دعوته للإيمان كما مضى وبيننا ضعف وجه الدلالة من الأحاديث والآثار الواردة والأحاديث وضعف بعضها الآخر من حيث السند، فلا يلزم إذاً من فتوى العالم بصحة عبادة أن تكون صحيحة إلا إذا كان في الباب دليل على صحتها، والحكم على تلك العبادة بالبدعة لا يلزم منه تبديع ذلك العالم الذي قال بها اجتهداً إذا كان من أهل السنة وعرف أصل التحاكم عنده في الاستنباط على طريقة السلف الصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتاب «معارج الوصول إلى أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول» (ص ٤٣) «كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا البدعة ولم يعلموا أنها بدعة، لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، أو لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما رأي رأوه في المسألة، أو نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع فيدخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث «قد فعلت». وقال في نفس الكتاب (ص ٤١): «وكل بدعة ضلالة، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق، فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعاً لا فائدة فيه».

قلت: ولكن على من تعقب عالمًا في عبادة ترجح عنده أن لا أصل لها ألا يشرع في إطلاق البدعة عليها حتى يجتهد في البحث عن أصلها إن كان من أهل

النظر، فإذا بذل الوسع في ذلك بعد التأمي وسعة البحث، فلا مانع من إطلاق البدعة عليها كما مضى من إطلاق بعض الصحابة البدعة على عمل قام به البعض الآخر باجتهاد ولم يبدعوا الفاعل، وكذلك جاء عن بعض التابعين.



بيان عظم شأن هذه المسألة بأن المعجب بالشيء إذا لم يقل الذكر الموافق للسنة في دفع العين فقد تصيب العين المعان وربما أتلقت أو قتلت

إنَّ بيان بدعية ذكر قد انتشر بين الناس، فصار كالسنة وتركه كالبدعة^(١)، والتحذير منه فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

فالبدعة من أعظم المنكرات بعد الشرك كما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «أبغض الأمور إلى الله (يعني بعد الشرك) البدع، فإن من تصدى لإنكارها فهو في جهاد شأنه عظيم».

(١) روى الدارمي من طريق شقيق، قال عبد الله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة، قالوا: ومتى ذلك يأبا عبد الرحمن، قال: إذا كثر قراؤكم وقلَّ فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

وصدق فالיום ترى الشيء يعجبك من أخيك فيقول لك: «ما شاء تبارك الله»، فإذا لم تقل وجد في نفسه أنك تركت الذكر الذي يدفع العين عنه، مع أنها بدعة كما تقدم، فاتخذ قول: «ما شاء الله» سنة إذا تركت قيل: تركت سنة وماتت سنة التبريك. وصدق من قال منهم رحمهم الله: ما أحدث بدعة إلا ماتت مكانها سنة، فجزى الله خيراً من أحيا السنن وأمات البدع.

كما قال البخاري: «أفضل المسلمين رجل أحيأ سنة أميتت بين الناس، فاثبتوا يا أهل السنن إنكم قليل، والسنة منها ما هي فعلية ومنها ما هي تركية، فحث النبي ﷺ على فعل الفعلية واجتناب التركية»^(١).

والتركية هي العبادة التي لم يفعلها رسول الله ﷺ أو يأمر بها أو يقرّ بها، وفُعلت من بعده وبعد أصحابه رضي الله عنهم - والعياذ بالله - فهي البدعة، وكذلك وسيلة العبادة التي تفعل بعد زمن النبي ﷺ إذا توفر الداعي في زمن النبي ﷺ لفعلها، ولم يكن هناك مانع من فعلها وتركها مع ذلك كاستعمال التمثيل الإسلامي - كما زعموا - في الدعوة إلى الله.

خاصة إذا ترتب على الذكر البدعي مفسدة دنيوية بإتلاف بدن أو نحو ذلك مثل بدعية قول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، فإن هذا الذكر صار يقال بدل الدعاء للمعين بالبركة بقول الناظر: بارك الله لك، أو عليك، أو فيك كما أمر رسول الله ﷺ، فلم يحصل التأثير المطلوب لإبطال العين، فإنه إذا قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، لم يبطل أثر العين؛ لأنه ذكر بدعي لا أثر له، فانتشر بين الناس وحصل الضرر لهم بترك السنة وهي التبريك، كما جاء في حديث سهل بن حنيف عند ابن ماجه وفيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

(١) فقال كما في «مسند أحمد» من حديث العرياض بن سارية: «وَلِإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِغَدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّئَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قال ابن القيم: يقول: بارك الله عليه.

وقال ابن عبد البر: يقول: بارك الله فيه.

قلت: وليس معنى ذلك أن يقول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله» كما فهم البعض.

قال صاحب «المنتقى في شرح موطأ مالك» في شرح حديث سهل بن حنيف: «العين حق وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً أصحها أن يكون الله أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله ونطقه به دون أن يبرك».

قلت: يقول: «بارك الله فيه أو عليه» أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يفسد أو يتغير، أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص أو معنى من المعاني، إلا أن العائن إذا برك وهو أن يقول: «بارك الله فيه» بطل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن لها تأثير، فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «أمر العائن أن يقول: «اللهم بارك عليه» ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» في شرح حديث سهل بن حنيف (١٠/١٢٣ فتح المالك): وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن، والتبريك هو قول القائل: «اللهم بارك فيه» ونحو هذا.

(١) تقدم بيان موضعه.

قلت: إذا جاء العبد بذكر مبتدع لدفع العين كقول: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله» لم يحصل المقصود فلم يحصل بطلان المعنى الذي يخاف من العين، ولم يكن له تأثير، ولذلك فإن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، ولم يقل: «ما شاء الله تبارك الله»، أو «لا قوة إلا بالله»، أو «ليذكر الله».

فإذا علم العبد الذكر الصحيح الوارد لدفع العين أبطل عمل العين بإذن الله وضررها، وكان سبباً للحفظ من تلف المعان، والذكر الأنف وهو قول العائش: «بارك الله له أو عليه أو فيه» أخذاً من قوله ﷺ في الحديث السابق: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، وهو معنى: «الَا بَرَكْتُ».

فكم من عين فرقت جماعة قد قال صاحبها: «ما شاء الله»، فما اجتمعت، وكم من نفس نظر إليها بعين قال صاحبها: «ما شاء الله تبارك الله»، فمرضت وما صحت، فليدع إذن من نظر إلى شيء فأعجبه بالبركة كما أمر النبي ﷺ، فأثر العين المتلف يبطل بالذكر الوارد في السنة لا الذكر الذي ابتدعه الناس وتتابعوا عليه، ولو كان أصل ذلك اجتهاد عالم لا يعرف له أصل في السنة، ثم مشوا عليه حتى صار بينهم كالسنة من أنكره جاء بخبر غريب^(١)، فالسنة حَكَمٌ عَلَى الناس وليس الناس حُكَمًا بجهلهم وتقليدهم الأعمى على السنة.

(١) قد ذكر لي رجل من العامة عليه أثر الصلاح أنه لما تعلم أن قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين بدعة، وأراد أن يعلم بعض الناس ونهاهم عن ذلك، قال أحدهم: عيب عليك هذا... سبحان الله! صدق ابن مسعود رضي الله عنه: ويتخذها الناس سنة (أي البدعة) إذا تركت قيل: تركت السنة.

فانظر بعين تمعن إلى هذه الأحاديث التي تبين ضرر العين إذا ترك العائن الذكر المشروع وهو الدعاء بالبركة كما مضى يتبين لك عظم شأن هذه المسألة:

١ - روى أحمد في «مسنده» (١٤٦/٥) وابن عدي في «الكامل» (١٠٤/٣) عن أبي ذر مرفوعاً: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوُلِّعُ بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى يَضَعَدَ خَالِقًا (يعني جبل)، ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ». وتولع: أي: تعلق^(١).

٢ - وأخرج أبو نعيم في «الحلية»، وابن عدي في «الكامل» عن جابر مرفوعاً: «العين تدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر»^(٢).



(١) انظر: «السلسلة الصحيحة للألباني» حديث (٨٨٩).

(٢) انظر: «صحيح الجامع» (٤١٤٤).

بيان أن الأصل في الأذكار التوقيف والرد على المحدثين للأذكار والأوراد بلا دليل

روى الإمام البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ إِلَيَّ أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (١).

قلت: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الأصل في الأذكار التوقيف، أي أنه لا يجوز تغيير لفظ الذكر الوارد عن النبي ﷺ بلفظ آخر، وإن كان له نفس المعنى، فإذا كان ذلك كذلك فإحداث ذكر بصفة معينة أو عدد أو بسبب زمان أو مكان أو عادة أو عبادة بلا دليل من باب أولى وأحرى، وذلك لقوله ﷺ للبراء عندما غير لفظ النبي ﷺ إلى رسول «لا وبنيك الذي أرسلت» أي ذلك لا يجوز أن تقول: ورسولك، مع أن الرسالة تتضمن معنى النبوة، فكل رسول نبي، ولكن لما كان الأصل في الأذكار التوقيف منعه رسول الله ﷺ من تغيير اللفظ الذي أمر به.

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على هذا الحديث: «أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سرٌ ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر» انتهى.

ومن هنا يتبين خطأ من أضاف لفظة سيدنا إلى صفة الصلاة على النبي ﷺ الموروثة عنه، كما في حديث كعب بن عجرة الذي علمهم فيه كيفية الصلاة عليه، ولم يصف لفظة سيدنا، فتكون بلا شك محدثة هنا.

ففي «صحيح البخاري» (٥٨٨٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قولوا اللهم صل على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وكذا في حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري (٣١٨٨) وحديث أبي سعيد الخدري (٤٤٢٤) عنده أيضًا وكذلك في حديث بشير بن سعد عند مسلم (٦١٣) ليس في شيء منها أنه علمهم أن يقولوا: اللهم صل على «سيدنا» محمد، مع أننا نقول أنه -بأبي وأمي- سيد كما قال عن نفسه: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ»، ولكن لم يقل في صفة الصلاة عليه اللهم صل على «سيدنا» محمد، فتعين تركها فإنه لو كان في إضافتها خير لأمر بها النبي ﷺ مع جواز قول الرجل

أحياناً بعث الله سيدنا محمداً بالهدى ودين الحق ونحو ذلك (١).

ولكن لما كان الأصل في الأذكار التوقيف كما تقرر عندنا، والصلاة على النبي ﷺ قد علمنا النبي ﷺ كيف نصلي عليه، صار لزماً علينا أن لا نضيف على قوله شيئاً لم يقله، وإلا كان ذلك استدراكاً عليه، فكأن المتلقي لتلك الصفة التي علمناها رسول الله ﷺ في الصلاة عليه لم يقنع بها هكذا فزاد عليها (سيدنا) لتكون أكمل مع قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فالذكر، الذي علمنا النبي ﷺ صفته، كامل لا يحتاج للزيادة عليه فمن زاد فإنه لم يفهم هذه الآية.

قال مالك: «ما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً».

فنقول: «ما شاء الله» ذكر أحدث بسبب إرادة دفع العين عند النظر، فلما كان الأصل في الأذكار التوقيف، قلنا: إن هذا الذكر بهذا السبب بدعة لا دليل عليها كما تقدم بيانه في الفصول السابقة.

فقد علم أن اللفظ الثابت في دفع العين قوله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَذْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

قال ابن القيم: «يقول: اللهم بارك عليه» انتهى.

قال: لا يجوز تغيير هذا اللفظ النبوي بقول أحدهم: «تبارك الله» أو «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، أو «الصلاة على النبي ﷺ» أو غير ذكر ما لم يرد.

وذكر الحافظ ابن حجر كما نقل عنه صاحب «التحفة على شرح

(١) من باب الخبر لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ»

الترمذي» تحت حديث البراء في ذكر ما قبل النوم (٤٣٩٨): أن أولى ما قيل في الحكمة من رده على من قال: الرسول بدل النبي ﷺ أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحالفة على اللفظ الذي ورد به الحديث، هذا اختيار المازري فقال: فيقتصر على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها.

قلت: وصدقوا رحمهم الله، فانظر إلى المعنى الذي ذكره ابن القيم في الذكر الوارد في دفع العين، فقال في قوله «اللهم بارك عليه» لدفع العين: إنه إحسان للمعين والدواء يكون بضده، فيالله! كم قتل قاتل أخاه بترك الدعاء له بالبركة كما ورد، وقال بدل الدعاء بالبركة: «ما شاء الله»، فلم تنفعه؛ لأنه لم يدع له بما شرع، وكم من مال فسد وأتلف، قيل فيه: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، وترك الدعاء عليه بالبركة، فما أغنت تلك الكلمة المبتدعة لدفع العين عن الذكر الوارد، فكل خير في السنة واتباع من سلف، وكل شر في البدعة وابتداع من خلف.

وروى أبو داود في «سننه» عن نافع أن رجلاً عطس عند ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، فقال: ونحن نقول: السلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله، ولكن علمنا إذا عطس أحدنا أن نقول: الحمد لله على كل حال، أو كما قال.

فتبين من إنكار ابن عمر أن الأصل في الأذكار التوقيف، وكذلك إذا رأينا رجلاً أعجبه شيء من أخيه فقال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين عنه،

نقول له: ونحن نقول: «ما شاء الله لا قوة لا بالله»، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ، فقد علمنا إذا رأى أحد منا شيئاً فأعجبه أن نقول: «بارك الله لك أو عليك»، كما جاء عند ابن ماجه وفي «الجامع» للأزدي «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».



بيان أن انتشار البدعة في الأذكار وغيرها بين العامة والخاصة لا يعني أن لها أصلًا في الشرعة

إن انتشار البدعة بين الناس وتداولهم لها، وتقليد بعضهم بعضًا في العمل بها لا يعني أن لها أصلًا في السنة، فلا يعتقد معتقد أن البدعة من الذكر وغيره إذا انتشرت بين الناس أن يكون لازم ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده قد عملوا بها ولا بد؛ لأن دين الله لا يعرف بما يتنشر بين الناس من عبادات؛ لأن الناس ليسوا مشرعين، بل بما ثبت نقله عن سيد البريات ﷺ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فأمر بإرجاع الأمر في معرفة صحة التدين بما صحَّ نقله عن الله ورسوله ﷺ لا إلى انتشار الأمر بين العامة، أو عمل بعض الخاصة من أهل العلم كما قرر ذلك شيخ الإسلام من أن العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم، فالناس من العامة من باب أولى، ومن تدبر القرآن علم إنكار الله على الاحتجاج بالأباء وعمل الناس بالماضين إذا لم يكونوا للسنة والعلم موافقين متبعين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا أَوَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَآيَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

فالتقليد ليس دينًا، وليس هناك خلاف يعلم من أن المقلد لا يجوز نسبته

للعلم مطلقاً.

قال ابن عبد البر رحمته الله في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» في مسألة التقليد عن العامي المقلد للعالم «وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه، ثنا أسلم بن عبد العزيز، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه».

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على أن من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بغير ما تقدم فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزي رحمته الله، وأنا أورده قال: «يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأنني قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي، قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً وهذا يتناقض، فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم

من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك قيل. له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه؛ فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن مفاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبداً وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً قال أبو عمر: «وقال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك ومن ها هنا والله أعلم.

قال البخاري في محمد بن عبد الملك الزيات: عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد وأرى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود. وقال أبو عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة» وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع» انتهى^(١).

(١) ومما قرأت في هذا الشأن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن رجلاً جاءه سائلاً فقال: أريد أن أترك المذهب... فقال له ابن تيمية رحمه الله: لا تفعل، واجعل مذهبك ثلاثة =

فإن لم يفعل واستحل ما علم أن الله حرّمه لاستحلال العالم الذي قد عرف خطاه بالدليل، وحرّم ما أحلّ الله؛ لأن العالم حرّمه كان عبداً لذلك العالم، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وجاء في تفسيرها ما رواه الترمذي (٣٠٢٠) وغيره عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «يا عدي اطرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنُ»، وسمعتَه يقرأ في سورة (براءة): ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين، وليس معروفاً في الحديث^(١). قال أبو العالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أندرون

= أقسام: قسم وافق الكتاب والسنة، فتأخذه، وقسم خالف الكتاب والسنة فدعه. قلت: كتجوز الحنفية للزواج من غير ولي، وقسم لا يخالف ولا يوافق، فإن شئت تقدم وإن شئت تأخر.

(١) الحديث سنده ضعيف، ففيه غطيف بن أعين «ضعيف»، أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وله شاهد موقوف على حذيفة عند البيهقي (٢٠٩٣٢)، و«شعب الإيمان» (١٣٩٤) من طريق أبي البخري قال: سئل حذيفة وهو منقطع، أبو البخري لم يلق حذيفة، ولكن الألباني حكم عليه بالحسن، بالرغم من سماعه لهذه العلل كما في بعض التسجيلات بقرينة أنه أحسن ما قيل في تفسير الآية، ولا يوجد حديث مرفوع في تفسير الآية إلا هذا، فمضى إسناده وذكره في صحيح الترمذي.

قلت: فإن كان السند ضعيفاً فمعناه في غاية الصحة، وحسنه الألباني بقرينة أنه أحسن معنى للآية، فالله أعلم، ولعل الأقرب أن يقال: هي قصة راويها ضعيف، وعلى قاعدة الإمام أحمد أنها تحفظ لا سيما مع قرينة الأثر الضعيف مع حذيفة.

كيف بدأت الربوبية في بني إسرائيل، كان يأتيهم الأمر والنهي من كتاب الله مخالفاً لآراء علمائهم، فكانوا يقولون: علماؤنا أحبارنا ما نسبهم بشيء، فاستظهروا آراء الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم».

قال الشوكاني في «فتح القدير» في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله إيثار ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمدب لمن يقتدي بقوله ويستن بسننه من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ونطقت به كتبه وأنبياءه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرّموا وحلّلوا ما حلّلوا وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء.

فيا عباد الله ويا أتباع محمد بن عبد الله، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما وطلبه منهم للعمل بما دلا عليه وأفاداه وفعلتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه فأعرتموهما آذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً وأفهاماً مريضة وعقولاً مهیضة وأذهاناً كليلّة وخواطر عليلّة وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من

أهل الدنيا^(١).

فأقول: لا غنى لعامي عن التقليد؛ لأنه يجهل الدليل والاستدلال، فهو كما ذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» أنه مثل الأعمى يقتدي بالبصير في معرفة جهة القبلة قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، لكن ينبغي عليه بذل الوسع في معرفة الحجة ليعبد الله على بصيرة، كما قال تعالى في آية قيدت هذه الآية: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

قال ابن كثير: «أي بالحجج والدلائل، وينبغي على العالم أيضًا أن يقتدي بالسلف في التعليم والإفتاء، فيذكر المسألة بدليلها إن كان سهل التناول حتى يتعلق الناس بالسنة، لا آراء الرجال كما جاء في «صحيح البخاري» أن أبا هريرة قال للناس: أسبغوا الوضوء، ثم ذكر لهم الدليل، فقال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

ولقد كان العالم في زمن الصحابة منهم يفتي ويسأل عن حجته، حتى اضمحلت سنة السؤال عن الدليل، كما جاء عن ابن عباس كما في «صحيح البخاري» أنه قال: «دباغ الأديم طهوره» أو كما قال، فقال له رجل: هو شيء قتلته من عندك أم سمعت رسول الله ﷺ؟ فقال: «إنه من رسول الله ﷺ».

قال ابن القيم: «جمال الفتوى في ذكر الدليل». فإذا علم المسلم أن يعبد

(١) هذا من كلام المباركفوري في «تحفة الأحوذى شرح الترمذي» تحت شرح الندي حديث عدي.

(٢) البخاري (١٦٥).

الله على بصيرة، فإن جاءته عبادة من صلاة مخصوصة، أو ذكر، أو غير ذلك سأل عن دليله ليعبد الله على بصيرة، ولا يهمل السؤال بزعم أنه لا يفهم الحجة، فليس كل الحجج يعسر فهمها، فبعض الحجج يكون نورها ساطعاً كالشمس في رابعة النهار وكالقمر في ليلة البدر.

وأضرب لذلك مثلاً: انتشرت منشورة عن بعض العلماء المعاصرين وفيه ما يقال بعد الصلاة من أذكار، فكان من ذلك قول ذلك العالم وتقرأ به بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (المعوذتين) ثلاثاً، فأخذ العامة من ذلك (أي هذا الورد) أنه مقيّد بصلاة المغرب والفجر، فإذا سأل عن الدليل فإنه سيجد أن هذا الذكر ليس مقيّداً بصلاة الفجر والمغرب، بل مطلقاً في الصباح والمساء.

فروى الإمام أبو داود في «سننه» (٣٢١/٤)، والترمذي في «جامعه» (٥٦٧/٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٨٧/٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص ١٧٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (دار صادر ٣٥١/٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣/٥)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٧٤/٤): «أخرج البخاري في «التاريخ» عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أنه قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَذَرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتُمْ؟»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

قلت: وهذا يعني أنه مطلق في الصباح والمساء، أي أنها من أذكار الصباح

والمساء، لا من أذكار صلاة الفجر والمغرب كما يظن جمهور الناس الذين قرءوا ذلك المنشور ولم يسألوا عن الدليل ليتبصروا متى يقال، فانتشار هذا الورد بعد صلاة المغرب والفجر مقيداً بهما لم يكن له أصل، والبرهان ما ذكرنا.

وقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين فإنها مقولة متشرة بين جمهور الناس خاصتهم وعامتهم، فانتشارها لم يكن يدل على أن لها أصلاً، بل هي بدعة وسنة تركية كما تقدم بحثه، فإذا جئت تبين للعامة المقلدة وقلت: إن قولها ليس له أصل في السنة بالحجة والبرهان، لدفع العين احتجوا ربما بأنه أمر منتشر ومعروف بين الناس، أو بقول عالم لا يعرفون دليله، فمتى كان الناس حكماً على السنة؟ فوالله إن السنة حكم وحجة على الناس وإن رغم أنف من رغم.



التحذير من فعل العبادات كالأذكار وغيرها بالتقليد الأعمى للناس من غير سؤال أهل العلم عن صحتها

تأملت كثيرًا في البدع المنتشرة بين الناس، فوجدت أن من أعظم أسبابها بعد الجهل التقليد الأعمى، فيتبدع أحدهم ذكرًا بسبب عادي كالاستعاذة من الشيطان الرجيم بسبب التأؤب، أو الصلاة على النبي ﷺ بسبب النسيان^(١) لطلب التذكير، أو قول: «ما شاء الله تبارك الله» أو «لا قوة إلا بالله» لدفع العين عن المعين، أو إحداث ورد مثل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو الصلاة على النبي ﷺ بعدد معين لا دليل عليه من فعل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا من قوله كما ابتدع بعضهم صفة محدثة في الصلاة على النبي ﷺ تُسمى الصلاة النارية، فيتتابع الناس على تقليده.

كما قال النبي ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وَزَرَهَا وَوَزَرَ مَنْ حَمَلَ بِهَا»، فيتتابع الناس على تقليده في البدعة بلا بصيرة.

فانتشارها هكذا بالتقليد من غير أن يوجد من يحذر منها من أهل العلم إلا على سبيل الندرة يطفى نور السنن، فتحيا البدع وتموت السنن، وكما قال

(١) وقد أورد ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» حديثًا يدل على أن النسيان سبب للصلاة على النبي ﷺ، وهو: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَصِلْ عَلَيَّ فَإِنَّهُ سَيَذْكُرُهُ»، ولكنه ضعيف، فكانت الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع بدعة.

بعضهم: «ما أحدثت بدعة إلا ماتت مكانها سنة»^(١).

كذلك القراءة في كتب أهل العلم والرواية عنهم من غير تمحيص ولا تحقيق، فتقليد أحدهم القارئ في عبادة لا دليل عليها.

سبب ثانٍ في انتشار البدع كما سئل الإمام أحمد: يكون عند الرجل الكتاب فيه أقاويل الصحابة، والصحيح والضعيف أترى الرجل يحدث منه؟ قال: لا حتى يسأل أهل العلم.

فأكثر الناس في هذا العصر وخاصة الخطباء والمتصدرين للوعظ والمقاصين^(٢)، لا يسأل أحدهم أهل العلم بالحديث عن صحة ما ينقله للناس، فحضرت عند خطيب في واحد من أكبر مساجد ربنا بعد الحرمين وهو يروي على المنبر حديث: «افتحوا على صبيانكم بأول كلمة لا إله إلا الله»، وفي سنده محمد بن محمود، وقد ذكر أهل العلم هذا الحديث في الموضوعات فهذا مثال وما خفي أعظم كرواية بعضهم حديث: «عبدني أطعني تكن عبدًا ربانيًا، تقول للشيء كن فيكون»، وهو حديث موضوع.

وكذلك صلاة الحاجة، فأكثر هؤلاء يذكر هذه الأحاديث الضعيفة التي لا

(١) فلما أحدث بدعة قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين، ماتت سنة التبريك وهو قول: «اللهم بارك عليه» لمن خشي عليه الإصابة بالعين.

(٢) أسأل الله أن ييسر قريبًا إخراج رسالة في بيان الوعظ بالأحاديث الضعيفة، فإن ذلك لم يعرف عن الصحابة، فلا يجوز أن يتحدث الرجل عن رسول الله ﷺ بشيء لم يثبت صحته، حتى لو قال رُوي، فإن العامة يتحملونه عنه على أنه صحيح، وهذا مذهب ابن حبان كما في مقدمة كتابه «المجروحين» قال ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يتحدث بكُل سَمِع»، فمن نقل عن النبي ﷺ بلا تثبت وقع في الكذب عليه لا محالة يومًا ما.

أصل لها، بحجة أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال غير مفرقين بين إثبات خصلة مستحبة بالحديث الضعيف، أو أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام معمول به^(١)، فيظن هؤلاء أنه لهم إثبات عمل مستقل مستحب بالحديث الضعيف ظانين أن هذا هو المذهب الصحيح في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي»، ثم إن هؤلاء لا يستطيعون أن يميزوا مثل أهل الحديث هل الحديث ضعيف أو شديد الضعف أو موضوع؟ فيروون كل ما قرؤوه، وقد قال النبي ﷺ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

أقول: فإن هؤلاء لما صاروا يحضرون خطبهم ودروسهم التي يلقونها على الناس من كل ما قرؤوه من أحاديث في الباب الذي يريدون تحضيره في العلم دون تمييز بين الصحيح والسقيم؛ وقعوا، لا أقول فقط في رواية الحديث الضعيف، بل الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ كالخطيب السالف الذكر.

ولقد نقل ابن عبد البر أو غيره عن بعضهم أنه قال: هُمُ العالم الدراية (أي التمييز ونقل الشيء الصحيح للناس) وهم السفية الرواية^(٣) (أي من غير تمييز) بل إن بعضهم إذا لُئِمته في ذلك قال: لقد ذكر هذا الحديث الشيخ فلان،

(١) وحتى لو كان الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام معمول به كالصلاة فلا يجوز روايته على المذهب الصحيح إلا مع بيان حاله لكي لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

(٢) رواه مسلم (٧).

(٣) فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله» [مجموع الفتاوى] (٥١/١٨).

وأخر يقول: أنا لم أقل إن الحديث صحيح، وغير ذلك من الحجج الواهية التي غايتها تحميل الناس العمل بهذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يعين انتشارها على انتشار البدعة بينهم؛ لأن الحديث الذي لا يثبت لا يجوز كما تقدم العمل به في إثبات حكم الاستحباب، فإذا كان شرط قبول العمل بعد التوحيد الإخلاص والمتابعة، وكان الحديث لا يثبت، فالمتابعة ساقطة والعمل يكون مبتدعاً؛ لأنه يعتمد على ظن راجع إلى أن النبي ﷺ لم يقله. والبعض يقول: أنا قلت: رُوي ما قلت: قال رسول الله، ويجوز عند أهل العلم أن يروى الحديث الضعيف بصيغة التمريض.

فنقول: العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم، وهل هذا الكلام مقنع، فإن روايته للحديث بصيغة رُوي الدالة على التمريض لا تُعفي الراوي من تبعة التخييل للناس أن هذا الحديث صحيح؛ لأنهم لا يعرفون أن كلمة (روي) تدل على الضعف، فإذا سمع العامي خطيباً أو عالماً يقول: (رُوي عن النبي ﷺ أنه قال) تحمل ذلك الحديث ظاناً صحته، إذن لا يجوز رواية الحديث الضعيف أصلاً حتى يبين الراوي للناس ضعفه، حتى لا ينخدعوا فيعملوا به ظانين صحته كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم كابن الملقن^(١).

(١) أما احتجاج البعض لمقولة أهل الحديث: إننا إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا، وإذا روينا في الترغيب أو كما قال: تساهلنا، وروايتهم للأحاديث الضعيفة في مسانيدهم فليس بحجة؛ لأن ترك التشدد لا يعني رواية الضعيف للناس، فقولنا مسلم لا يتشدد في الاتصال والبخاري يتشدد لا يعني أن مسلماً يروي المنقطع والبخاري المتصل، بل غاية ذلك أن البخاري يشترط السماع، ومسلم لا يشترط، ويكتفي باللقاء. أما روايتهم الضعيف في مسانيدهم، فمن روى السند فقد برئ والعهد على من اطلع ألا =

وأما في فضائل الأعمال فعلى التفصيل إن كان في إثبات خصلة مستحبة فلا يجوز كالحديث الذي جاء في الأمر بصلاة الحاجة، وإذا كان مندرجاً تحت أصل عام معمول به كصلاة الضحى، فيأتي حديث مثلاً فيه تحديد لثواب من صلاها بحد فإنه يعمل بالأصل العام مع رجاء ثبوت ذلك الثواب الذي جاء في ذلك الحديث الضعيف من غير جزم لذلك الثواب إلا بنص صحيح، فيكون العمل حينئذ بالحديث الصحيح الذي هو الأصل العام، وليس بذلك الحديث الضعيف الذي حدد ثواب العامل، ولكن عند الرواية لا بد من البيان، حتى لا يعتقد العوام أن النبي ﷺ قاله وهو لم يثبت عنه أنه قاله.

فالبعض منهم تراه يخطئ فيقلد النووي أو غيره ممن ادعى رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال رامياً وراء ظهره من خالف كابن الملقن^(١)، ومسلم وغيرهم^(٢)، والراجع ما قرروه. وكذلك العمل بالحديث الضعيف، فله شروط قد ذكرها الحافظ ابن حجر أكثر الوعاظ في غفلة عنها

= يرويه إلا بعد السؤال عن صحته، ثم إن هذه المسانيد يقرؤها أهل العلم المميزون وكيف تعتمد هذه المقولة، وقد سئل الإمام أحمد عن الكتاب فيه الصحيح والضعيف يروى منه؟ قال: لا، حتى يسأل أهل العلم.

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٦) تعقيباً على من جَوَّز رواية الضعيف والعمل به في القصص والفضائل والترغيب: وفيه وقفة، فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك، فيحتاج به.

وقد نقل عن ابن العربي والمالكي أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً.

(٢) كابن حبان في مقدمة كتابه «المجروحين» بين عدم جواز رواية الحديث الضعيف بالشك، أي إذا لم يعرف الناقل صحته وشك هل صحيح أم ضعيف؟ لا يجوز روايته للناس، بل يسأل أهل الحديث ويثبت من صحته قبل روايته كما أفتى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وهي كالتعجيزية، أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله، وأن يكون مندرجاً تحت أصل عام معمول به كصلاة الضحى، وأن لا يكون شديد الضعف، فمن من الوعاظ يستطيع تحقيق هذه الشروط حتى يدعو العامة للعمل به فضلاً عن روايته.

فالعلماء إذا اختلفوا فلا يجوز أن يجعل قول عالم حجة على عالم إلا بالأدلة الشرعية، والله تعالى أعلم.



الفصل الثاني
بدعة اعتقاد أن عيد الفطر
ثلاثة أيام

بدعة اعتقاد أن عيد الفطر ثلاثة أيام

انتشر عند بعض أهل هذا العصر من المسلمين بدعة قبيحة منكرة وهي اعتقادهم أن عيد الفطر ثلاثة أيام، وفي ذلك تغيير لما شرعه الله ﷻ، فإن عيد الفطر الذي شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بإجماع المسلمين إنما هو يوم واحد فقط، وأما عيد الأضحى فيوم الأضحى وبعده ثلاثة أيام التشريق كما جاء في السنة، وليس ستة أيام كما يظن البعض حتى بلغني - نسأل الله العافية - أن بعضهم لا يصومون اليوم الثاني من شوال وكذلك اليوم الثالث اعتقاداً منهم أنهما من أيام العيد.

ولقد استفحل هذا الأمر وانتشر انتشاراً واسعاً في مختلف بلدان المسلمين، حتى إن رجلاً أخبرني أنه لما أعلم قومه بالحق في هذه المسألة وأن عيد الفطر إنما هو يوم واحد قاموا عليه منكرين محتجين بما عليه الآباء الأولون كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

فإذا قال قائلهم: ما دليلكم على النهي عن جعل العيد ثلاثة أيام؟

قلنا: من قال إنه ثلاثة أيام وجب عليه هو الحجة في ذلك؛ لأن التشريع هو حق لله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَعْلَمُ بِمَا اللَّهُ يُفَعِّلُ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، فمن سمع هذه الآية وجب عليه ألا يثبت شيئاً للشرع كعدد أيام العيد وغير ذلك إلا بدليل من الكتاب والسنة، فيتبين هل الله أذن وليس هناك دليل يدل على أنه

ثلاثة أيام إنما هو يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال من طلوع شمس ذلك اليوم إلى غروبها.

وبرهان ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

قلت: فقال يوم الفطر هو عيد الفطر، ولم يقل: أيام الفطر، فنهى عن صوم يوم الفطر وهو يوم واحد، وهو أول يوم من شوال حتى غروب شمس ذلك اليوم. وجاء أيضًا أن النبي ﷺ جاء إلى المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «لقد أبدلكم الله بيومين خير منهما الأضحى والفطر»، فثبت أنه يوم واحد فقط، فبغروب شمس اليوم الأول من شوال تنتهي رخص يوم العيد من الضرب بالدف واللعب.

أما الأضحى فروى الإمام الترمذي في «جامعه» من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، فيوم النحر هو اليوم الذي نهى النبي ﷺ عن الصوم فيه؛ لأنه يوم عيد، وكذلك أيام التشريق الثلاثة، كما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢)، فتبين أن عيد الأضحى هو يوم

(١) البخاري (١٩٩١).

(٢) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

النحر فقط وبعده ثلاثة أيام التشريق، وهي أيام منى، لا كما يزعم بعض المقلدة من العامة أنه ستة أيام، وأن الفطر ثلاثة أيام، بل إنك إذا سألتهم عن عيد الفطر وعيد الأضحى كم يوماً فستجد إجابات متنوعة مختلفة: فمنهم من يقول: الفطر أربعة أيام، ومنهم من يقول: ثلاثة أيام - ولا يزالون مختلفين - فلا يرتكن هؤلاء إلى ركن وثيق من العلم من الكتاب والسنة إنما التقليد لما يفعله جمهور الناس من التزاور والاحتفال ولبس الجديد واللهو واللعب ونصب الألعاب الترفيهية للأطفال والولائم في هذه الأيام حتى تغير الحق في أنفسهم فظنوا أن ما يفعلونه أصل في الدين وأنه من عند رب العالمين قد جاء به الرسول الأمين ولا يعلمون أنهم بتقليدهم هذا من أن عيد الفطر ثلاثة أيام وعيد الأضحى ستة أيام للشرع محرفون للناس مقلدون.

أو قد يكون من باب أن الزيارة في اليوم الأول لا يمكن الوفاء بها إلى جميع الأقارب ولا شك أن الخطر ليس في الزيارة مع أنها في الثلاثة الأيام ذريعة لاستحكام هذا الاعتقاد. وحتى لو قالوا: إنما نطلق عليها أيام عيد، ولا نعتقد ذلك إلا من جهة الزيارات والاحتفالات فلا يحل ذلك؛ لأن هذا كذب فلا يسمى يوم واحد انه عيد حتى يكون الرسول قد سماه، ولأن تسميته عيداً ذريعة إلى اعتقاده شرعاً، وقد حصل هذا عند الكثير من المسلمين - ولا حول قوة إلا بالله - حتى لو قال: لا نصوم اليوم الأول؛ فلا يجوز تسمية الثاني والثالث عيداً، والله أعلم.



حكم حضور الولائم التي تقام في اليوم الثاني والثالث من الأيام التي يسمونها جهلاً بأيام عيد الفطر الثلاثة

إذا دُعي أحد لوليمة عند أحد الأقرباء أو الأصحاب في اليوم الثاني أو الثالث من أيام شوال، والتي يعتقد من لا علم له أنها أيام عيد، فليتين من الداعي عن سبب الوليمة، فإن كان سببها اعتقاد أنه يوم عيد، فلا يجوز له ولا غيره الحضور والمشاركة في هذه البدعة المنكرة، فإن المشاركون فيها آثم إذا علم وحضورها من جنس حضور الولائم التي تعتقد احتفالاً بعيد مولد رسول الله ﷺ كما زعموا وإن هذه الولائم التي تقع من الناس في الثاني والثالث من شوال ابتهاجاً بالعيد، ولو لم يعتقد أن يوم الثاني والثالث من العيد أكدت في قلوب ضعاف العلم والبصيرة^(١)، اعتقاد أن عيد الفطر ثلاثة أيام، وكذلك الاحتفالات في الثلاثة أيام وإظهار شعائر العيد أكدت هذا المعنى الباطل، والتهاني اليوم الثاني والثالث على أنها من أيام العيد تهنة محرمة باطلة.

وذلك لما تقدم من أن عيد الفطر إنما هو في الشرع يوم واحد، ولا يختلف أحد من علماء المسلمين الواجب اتباعهم بالدليل في ذلك إلا من شذ من العامة المقلدة لما عليه الناس والآباء، فالناس يحتج لهم ولا يحتج بهم، ولا حجة لهم

(١) قال بعض أهل العلم: لما ظهر المسحراتية في أيام شوال يوقظون الناس للسحور، وهي مظاهر تفعل في رمضان، ألحق بعض الجهال أياماً من شوال في الفرضية بربضان.

في جعل العيد الذي هو معروف في الشرع أنه يوم واحد ثلاثة أيام لما تقدم،
فيجب على الدعاة نشر هذا الحق الذي ضيَّعه أكثر العامة فزادوا على ما شرعه
الله يومًا بلا دليل إلا التقليد.



بيان أن تبديل الأزمنة الشرعية بالتغيير أو الزيادة إنما هو من أعمال الشرك والكفر

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِّعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُرِّيكَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»: يقول تعالى ذكره: ما النسيء إلا زيادة في الكفر، والنسيء مصدر نسأت في أيامك، ونسأ الله في أجلك، أي زاد الله في عمرك ومدة حياتك حتى تبقى فيها حيًّا، وكل زيادة حدثت في شيء فالشيء الحادث في تلك الزيادة بسبب ما حدث فيها نسيء، ولذلك قيل للبن إذا كثر بالماء: نسيء، ثم قال: ويكون معناه: إنما الشهر المؤخر زيادة في الكفر، ثم قال: معناه إنما التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة تصير الحرام منهن حلالًا، والحلال منهن حرامًا -زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته.

﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧]، بمعنى: يضل الله بالنسيء الذين ابتدعوه وأحدثوه، الذين كفروا.

وقوله: ﴿يُحْلُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]، معناه: يحل الذين كفروا النسيء والهاء في قوله: ﴿يُحْلُونَهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، عائدة عليه، ومعنى الكلام: يحلون

الذي أخرجوا تحريمه في الأشهر الأربعة الحرم.

﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]،

يقول: ليوافقوا بتحليلهم ما خولف به أمر الله وطاعته.

وعن ابن عباس في قوله لهذه الآية: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾

[التوبة: ٣٧]، قال: النسيء أن جُنَادَةَ بن عوف بن أمية الكناني، كان يوافي الموسم في

كل عام، وكان يكنى «أبا ثُمَامَةَ»، فينادي: ألا إن أبا ثُمَامَةَ لا يُحَاب ولا يُعَاب، ألا

وإن صفر العام الأول حلال فيحله للناس، فيحرم صفرًا عامًا، ويحرم المحرم

عامًا، فذلك قول الله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا

يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ

زَيْنَ لَهُمْ سَوْءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]،

يقول: يتركون المحرم عامًا، وعامًا يحرمونه.

قلت: فمن زاد في عيد الفطر يومين على ما شرعه الله وهو اليوم الأول،

فصار عنده ثلاثة أيام، واستحل ذلك قائلًا: لا يكفي أيام العيد التي شرعها الله

أن تكون يومًا واحدًا، فهو مثل أصحاب النسيء في الكفر، إلا أن يكون جاهلًا.

فإنهم إنما بدلوا وغيروا في الشهر الحرام فحرموه عامًا وأحلوه عامًا لهوى متبع

في نفوسهم، وهو إرادة القتال في الأشهر الحرم، فيؤخرون المحرم ليقاتلوا،

وهؤلاء إنما زادوا وأخرجوا العيد يومين جهلًا فلو استحلوا ذلك مع علمهم بما

شرعه الله لكانوا مثلهم، وإنما كان لهؤلاء الظانين أن عيد الفطر ثلاثة أيام حب

الاجتماع للاحتفال واللعب واللهو والطرب ولبس الجديد والزيارات والولائم

ونحو ذلك فقلدوا غيرهم في ذلك بغير علم.

وأما إذا استحل ذلك مع علمه أن ما شرعه الله فيما يتعلق بعيد الفطر أنه يوم واحد؛ فيستتاب فإن تاب وإلا قُتل قتل ردة والعياذ بالله^(١)



(١) وإظهار شعائر العيد في اليومين بعد اليوم الأول وهو عيد الفطر للمسلمين ذريعة لاتخاذهما عيداً، ومعنى أن يوم العيد ينتهي بغروب الشمس في اليوم الأول من شوال انتهاء رخص العيد كالضرب بالدف مع الغناء المباح للجواري كما جاء في «صحيح البخاري»: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ، وعنده جارتان تغنيان وتضربان على الدف أيام منى، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعهما، فإنما هما في يوم عيد»، وهذا دليل على إنكار ذلك خارج أيام العيد، فقال: «دعهما فإنهما في يوم العيد».

الفصل الثالث
بيان أنه لا يشرع في أذن المولود
أذان ولا إقامة

بيان أنه لا يشرع في أذن المولود أذان ولا إقامة

لقد تقرر في ذكر مسألة بدعية قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، لدفع العين أن الأصل في الأذكار التوقيف؛ لأن الذكر عبادة، والعبادة يشترط لقبولها شرطان بعد التوحيد: الإخلاص والمتابعة، ولقد انتشرت بين الناس بدعة لا أصل لها يثبت عن رسول الله ﷺ، وهي: التأذين في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى بعد ولادته^(١)، والناس معذورون في انتشار بدعة التأذين هذه لانتشار الفتوى بمشروعيتها، ولكن أهل الفتوى بهذه المسألة اعتمدوا على حديث الراجح أنه ضعيف، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ.

ولقد قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «والحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي» أي ولا حتى الحكم بالاستحباب، فمن استحباب التأذين في أذن المولود اعتمد على حديث عند إجراء البحث والتحقيق على طريقة أهل العلم بالحديث يتبين ضعفه، وأنه ليس بحجة في الباب، فالعلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم، فإذا ثبت ضعفه فيترك حينئذ تقليد ذلك العالم، وإن عظم علمه في القلب، وتتبع الحجة كما قرر ذلك ابن عبد البر في كتابه النفيس «جامع بيان العلم

(١) ولقد ذكر صاحب «شرح مختصر الخليل» أن مالكا أنكر التأذين في أذن المولود، ومن المعلوم أن مالكا من أقرب الأئمة عهدا بالنبي ﷺ، وكان يسكن بالمدينة، وهذا التأذين مما لا يخفى توارثه عن السلف، فلو كان منتشرًا لما أنكره ﷺ، وتبين ضعف الحديث دل أن الراجح أن التأذين بدعة لا دليل عليها ولا ينكر إمام عبادة إلا أن تكون بدعة.

وفضله»، فقال: إذا قلد العامي العالم في مسألة فتبين له الحجة خلافاً لقول العالم الذي قلده، فعليه أن يترك قوله ويتبع الحجة، انتهى. كما قال تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله: ﴿فَإِن نَّزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فهذه الآية وإن كانت خاصة بالعلماء؛ لأنهم أهل البصيرة بما قال الله وقال رسوله ﷺ، إلا أن العامة تبع لهم إذا أعلموا الحجة من عالم آخر، وإذا استحلوا مخالفة الشرع لقول علمائهم دخلوا في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فالخلاصة: أن الحديث لم يثبت في مشروعية التأذين في أذن المولود، وعليه فالعمل به بدعة؛ لأن من عمل بالحديث الضعيف لم يعمل بما يثبت في الشرع، وبحث الحديث وبيان ضعفه في الفصل التالي.



بيان ضعف الحديث الوارد في مشروعيتها الأذان في أذن المولود

احتج القائلون باستحباب التأذين في أذن المولود بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٩٣٩)، (٢٥٩٣٣)، (٢٢٧٤٩)، والترمذي في «جامعه» (١٤٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٦/٤)، والطبراني في «الدعاء» (ص ٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/١)، (٣١٥/١)، (٣٥/٣)، (٣١/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٩٦) من طرق كلهم عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ أُذِّن في أذن الحسن يوم ولدته فاطمة»، وفي رواية عبد الرزاق «بالصلاة»، وكذا الطبراني في «الدعاء»، وكذا عند أبي داود وعند الترمذي وعند الطبراني رواية في أذن الحسن والحسين (٣١٣/١)، وليس عند أحمد (٣٩١/٦).

فهذا الحديث كما ترى مداره على عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عبيد الله قد رجح الحافظ ابن حجر ضعفه في «التقريب» لما قاله في حقه أهل الجرح والتعديل.

فقد قال عنه سفيان بن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديثه، وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديثه أشد الإنكار.

قال عنه الإمام أحمد: ليس بذلك. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال محمد بن سعد: لا يحتج به، وأما شعبة فكان يحدث عنه على أنه كان معروفاً بانتفاء شيوخه، ولكن انتقده الإمام مالك في ذلك، فقال: عيب من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله، وقال: شعبتكم تشدد في الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد.

وقال ابن الجوزي فيه: ضعيف الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه وفي أحاديثه ضعف.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء حفظه. وقال عنه ابن فراس: ضعيف الحديث. وقال العجلي: لا بأس به.

قلت: أي للاعتبار، فلا يطرح في باب الشواهد والمتابعة، ولذلك فإن ابن حجر لم يضعه في مرتبة الترك، بل جعله في مرتبة الضعف الذي نعتبر بها حديثه إذا وجد له شاهد أو متابع، وكذلك الذهبي في «المغني في الضعفاء» نقل تضعيف مالك ويحيى وسكت، ولم يتعقبهما، فالحديث بهذا السند إذن (ضعيف).

ولكن قد جاءت شواهد أخرى لهذا الطريق لا يرتقي بها الحديث للحسن:

الطريق الأول: ما جاء في «شعب الإيمان» عند البيهقي (٣٩٠/٦) قال: أخبرنا محمد بن فراس بمكة أنا أبو حفص الجمحي أنا علي بن عبد العزيز أنا عمر وابن عون أنا يحيى بن علاء الرازي عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلد له مولودٌ فأذن في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان».

قلت: وفي سنده يحيى بن العلاء الرازي.

قال عنه ابن عدي في «الكامل» (١٩٨/٧) عن النسائي: يحيى بن العلاء الرازي متروك.

وقال البخاري: متروك.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: رمي بالوضع.

قال وكيع: روى عشرين حديثاً في خلع النعال عند الطعام.

قلت: فإذا كان هذا حاله، فأعلى أحواله أنه متروك، وأدناها أنه كذاب لا يحل إذن الاحتجاج به، لا إذا انفرد ولا في الشواهد والمتابعات.

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/٣): قال الشيخ: وليس البلاء في حديث

يحيى بن العلاء عن خالد بن محدوج عن انس بن مالك: «نهى رسول الله ﷺ أن تقبل اليهودية والنصرانية أو المجوسية، أو ينظر في فرجها»، من خالد بن محدوج: إنما البلاء من يحيى بن العلاء الرازي؛ لأن أحاديثه موضوعات، وهذا يشبه الموضوع.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١٥/٣): كان ممن انفرد عن الثقات

بالأشياء المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به، وكان وكيع شديد الحمل عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١٣٢/٢): ذكره ابن النحاس في

رجال الشيعة.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢١٥) عن الدارقطني: أحاديثه موضوعات.

قلت: فمن رقى إسناده عاصم بن عبيد الله بهذا الإسناد الذي من طريق يحيى الرازي فقد أخطأ.

الطريق الثاني: ما جاء عند البيهقي في «شعب الإيمان» أيضًا (٩/٣٩٠): قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس أنا الحسن بن عمر بن سيف السدوسي أنا القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن ابن معبد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى».

قال: وفي هذين الإسنادين ضعف.

قلت: وليس هذا الضعف الذي فيهما بالذي يقبل في الشواهد والمتابعات.

أما الأول: فكما تقدم، ففيه يحيى بن العلاء الرازي الذي قال عنه أحمد: كذاب كان يضع الحديث، فأعلى أحواله الترك.

وأما الثاني: ففيه القاسم بن مطيب، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/٢١٢): قال ابن حبان: يستحق الترك.

وفي سنده أيضًا محمد بن يونس الكديمي، قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» عنه: متروك.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٩٢): كان مع وضعه للحديث وادعائه

مشايخ لم يكتب عنهم يخلق لنفسه شيوفاً، حتى كان يقول: حدثنا شاصويه بن عبيد من صدقنا من عدن أبين.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣١٣/٢): كان يضع على الثقات، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

أقول: ولا يغتر بمن حسن حاله كأحمد بن حنبل.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى: «كان أبي يقول: كان الكديمي حسن الحديث، حسن المعرفة وما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذوكي» لأن الجرح المفسر مقدم على التعديل، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد حفظ عنه روايته للمنكرات والموضوعات، واختلاق مشايخ لا يعرفون، ولذلك قال ابن حبان: يضع عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك، واتهمه ابن عدي بالوضع، فإذا كان حاله يستحق الترك، فلا يعتبر حديثه، ولا يقبل في الشواهد والمتابعات.

فإذا كان ذلك كذلك، فالحديث الذي جاء في مشروعية التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ضعيف، والعمل بالحديث الضعيف بدعة؛ لأنه كما ذكر ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي».



بيان ضعف الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز في مشروعية التأذين في الأذن اليمنى والإقامة في اليسرى

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/١٤٩): حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم أره عنه مسنداً.

وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد رُوي مرفوعاً.

قلت: ولا يصلح المرفوع كما تقدم، ويعني: الذي أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ: «من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»، وأم الصبيان: هي التابعة من الجن.
قلت: فليس له إسناد موصول قد عرف حتى يحكم عليه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٩٢): خبر عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد، أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى». (غريب).
قلت: ولعله يعني ما ذكر عن الترمذي «غريب» يعني (ضعيف).



خاتمة

وختامًا أسأل الله ﷻ أن يهدي ضال المسلمين للعمل بالسنة وترك العمل بالبدعة، وأن يفضح أهلها ليحذرهم المسلمون، وأن يوفقهم للتمييز بين السنة والبدعة.

فلا يقول أحدهم: هذا ذكر، هذا خير، إذا كان قد جاء بسبب خاص لم تدل الشريعة عليه كقول «ما شاء الله» لدفع العين، أو التأذين في أذن المولود، أو الاستعاذة عند الثأوب، أو الصلاة على النبي ﷺ بسبب النسيان، فلا خير إلا ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نصر للمسلمين إلا باقتفاء آثارهم، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها.

وكتبه

أبو عبد الله ماهر بن ظافر بن عبد الله

القحطاني

الفهرس

الفهرس

- ٥..... مقدمة
- ٩..... الفصل الأول: في بيان قول ما شاء الله لدفع العين محدث
- ١١..... في بيان أن ليس كل عائن حاسد كما ذكر ابن القيم رحمه الله
- ١٥..... حكم من عرف أنه عيان - أي: عينه صياحة - وحكم من قتل رجل بعينه
- ١٤..... الرد على من أنكر وقوع العين من المبتدعة
- ١٧..... الوقاية من العين بقول المعجب بالشيء ما شاء الله
- ١٧..... قاعدة في بيان كيفية المتابعة للنبي صلوات الله عليه الزمان، والمكان، والصفة، والسبب
- ١٩..... تقصد رمي الشاخص الأبيض من قبل الحجاج بدعة في رمي الجمرات
- سؤالي للشيخ ابن عثيمين في منى عن الإعجاب بالشيء سبب لقول «ما شاء الله» أو للتبريك
- ١٩..... التحسين في الدين بالرأي للعبادات والأذكار والتقبيح من غير دليل من الكتاب والسنة
- مذهب المعتزلة - قاتلهم الله - وفيه أن الأصل في الأذكار التوقيف
- ٢١..... عاقبة من بدل ذكر أمر الله به إلى ذكر اخترعه برأيه متعمداً
- ٢١..... بيان خطأ تأويل من استدل على مشروعية قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لدفع العين بآية
- سورة الكهف ﴿وَلَوْلَا إِدْخَلَتْ جَنَّتُكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
- ٢٣..... كيفية عمل العين وتأثيرها
- ٢٥..... أقوال المفسرين في معنى الآية وبيان أن أحداً منهم لم يذكر أن قول «ما شاء الله» يدفع العين، أو يروي حديثاً مسنداً صحيحاً إلى رسول الله صلوات الله عليه، أو عن الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٥..... بيان قاعدة مهمة إذا جاء شرع من قبلنا مخالفاً لشرعنا، فلا يكون شرعاً لنا، وإذا عارض شرع من قبلنا سنة تركية
- ٢٩.....

- استحالة سكوت النبي ﷺ عن ذكر مثل قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مع ما يحصل من تركه من بلاء للمعين ولم يذكر إلا التبريك ٣٢
- أثر هشام بن عروة ينظر «كان إذا رأى ما يعجبه» لا يصلح سنداً ولا دلالة ٣٣
- بيان ضعف الأحاديث والآثار السلفية الواردة في قول «ما شاء الله تبارك الله» لدفع العين من جهة الثبوت والاستدلال ٣٥
- حديث ضعيف في تبريك النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه ٣٩
- بيان غلط من ظن أن معنى «ألا بركت»، أي قلت: «تبارك الله» ٤١
- الآثار السلفية الواردة في قول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» وبيان أنها لا علاقة لها بدفع العين ٤٤
- بيان الذكر المشروع في دفع العين عند النظر إلى ما يستدعي الإعجاب ٤٦
- بيان مرويات حديث سهل بن حنيف وفيها بيان أن الدعاء بالبركة لدفع العين هو المشروع وبيان أنه ليس هناك رواية: «فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ٥١
- هل معنى قوله ﷺ «ألا بركت» أي قلت «ما شاء الله تبارك الله»، أو «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»؟ ٦٠
- بيان حكم التبريك أي قول: «بارك الله عليه، أو فيه، أو له» ٦٣
- ذكر بعض القصص في بيان تأثير العين لمن لم يدع بالبركة ٦٧
- حكم إجابة طالب غسالة العائن إذا أفهم وكيفية ذلك ٦٨
- صفة الاغتسال للعائن، إذا طلب منه الاغتسال ٧٠
- بيان أقوال أهل العلم في مشروعية قول «ما شاء الله» لدفع العين ٧٢
- بيان أن الحكم بالبدعة على عمل لا يحتاج إلى تنصيب إمام ٧٢
- بيان حكم الصحابة على عمل فعله بعض الصحابة بالبدعة، ولم يلزم تبديع العامل ٧٤
- بيان أن العالم قد يخطأ في فهم نص، أو يعتمد على حديث ضعيف فيقول بالبدعة ٧٥
- بيان قول الشيخ ناصر في المسألة وقصة لقائي به في الأردن، وقصته كيف طرد من بيته بسبب السنة! ٨٥

- فائدة عزيزة: أن من لا يحسن علم الحديث فلا يعتد بقوله (حاشية) تعريف شيخ الإسلام للبدعة وحال كثير من قصاص هذا العصر ووعاظه بيان أن العالم قد يفتي بالبدعة لخطأ وتأويل واجتهاد..... ٩٠
- تزيكات علماء العصر للمحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ..... ٩١
- بيان مسألة مهمة وهي: أن الحكم على العبادة المحدثثة أنها بدعة لا يحتاج إلى سلف... ١٣
- إذا أفتى أحد من أهل العلم بمشروعية عبادة مجتهداً فهل يصلح إطلاق البدعة عليها إذا لم يكن لها أصل في السنة..... ١٥
- بيان عظم شأن هذه المسألة بأن المعجب بالشيء إذا لم يقل الذكر الموافق للسنة في دفع العين فقد تصيب العين المعان وربما أتلقت أو قتلت..... ١٥٩
- بيان أن الأصل في الأذكار التوقيف والرد على المحدثين للأذكار والأوراد بلا دليل..... ١١٤
- بيان أن انتشار البدعة في الأذكار وغيرها بين العامة أو الخاصة لا يعني أن لها أصلاً في الشريعة..... ١١٩
- التحذير من فعل العبادات كالأذكار وغيرها بالتقليد الأعمى للناس من غير سؤال أهل العلم عن صحتها..... ١٢٧
- ملاحظة مهمة وهي أن كلمة (رُويَ) عند أهل العلم تفيد الحديث الضعيف بصيغة التمريض..... ١٢٨
- الفصل الثاني: بدعة اعتقاد أن عيد الفطر ثلاثة أيام..... ١٣٢
- بدعة اعتقاد أن عيد الفطر ثلاثة أيام..... ١٣٥
- حكم حضور الولائم التي تقام في اليوم الثاني والثالث من الأيام التي يسمونها جهلاً بأيام عيد الفطر الثلاثة..... ١٣٨
- بيان أن تبديل الأزمنة الشرعية بالتغيير أو الزيادة إنما هو من أعمال الشرك والكفر... ١٤٠
- الفصل الثالث: بيان أنه لا يشرع في أذن المولود أذان ولا إقامة..... ١٤٣
- بيان أنه لا يشرع في أذن المولود أذان ولا إقامة..... ١٤٥
- بيان ضعف الحديث الوارد في مشروعية الأذان في أذن المولود..... ١٤٧

بيان ضعف الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز في مشروعية التأذين في الأذن اليمنى	١٥٢
والإقامة في اليسرى	١٥٣
الخاتمة	١٥٥
الفهرس	١٥٥